باب الصلاة على الميت

أراد بالميت: الميت المسلم، أما الكافر فلا تحل الصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

قال: وهي فرض على الكفاية، أي: حيث تشرع؛ لقوله - عليه السلام-: «فرض على أمَّتي غسل موتاها والصَّلاة عليها ودفنها»[١]، وقال - عليه السلام-: «صلُّوا على من قال لا إله إلا الله»[٢] فأمر بذلك وظاهره الوجوب، وليس فرض عين بالاتفاق؛ فتعين أن يكون فرض كفاية وهو إجماع.

ويستحبُّ الإكثار في عدد المصلين؛ لقوله - عليه السلام-: «ما من رجلٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه»[٣] أخرجه مسلم.

وبماذا تحصل الكفاية حتى يسقط بفعلها الفرض عن الباقين؟ فيه قولان في «المهذب» و«الشامل» وغيرهما، ووجهان في «الوسيط» مع آخرين:

أحدهما: ثلاثة؛ لقوله - عليه السلام - «صلُّوا» وهذا خطاب للجمع[٤]، وأقله ثلاثة، وقد ادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب؛ لأنه قال: ولو أحدث الإمام، وانصرف

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٧)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥) كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث (٥٩/ ٩٤٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢٠) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، حديث (٣١٧٠)، وابن ماجه (١/ ٤٧٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث (١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني (١٢١٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، كلهم من حديث ابن عباس.

(٤) في د: الجمع.

- أتمها المأمومون فرادى، فإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا الصلاة، فإن كان منهم ثلاثة متوضئين أجزأت الصلاة، وصححه أبو الفرج الزاز[١]، ولم يحك الماوردي غيره.

والثاني من القولين: أنها تحصل بواحد؛ لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة فلا يشترط فيها الجمع كغيرها من الصلوات.

قال ابن الصباغ: وعليه نص في «الجامع الكبير» فإنه قال: إذا صلى عليها واحد - أجزأ، واختاره في «المرشد»، وقال جماعة: إنه الظاهر.

والثالث: أنها تحصل باثنين؛ بناءً على أن أقل الجمع اثنان، كذا[٢] قاله البغوي تبعًا للقاضي الحسين، ولم يحكه الفوراني وحكى ما سواه.

وقال الرافعي: إنه لم يبلغ الإمام نقلاً، لكنه قال: هو محتمل جدًّا؛ لأن الجماعة تحصل بذلك، وهو كقولنا في مسألة الانفضاض على رأي: يكتفى ببقاء واحد مع الإمام.

والرابع: أنها لا تسقط بأقل من أربعة، وهو ما صدَّر به في «الوسيط» كلامه، وألحقه الشيخ أبو علي بالحمل، وهو لا يجوز أن ينقص عن أربعة كما قال الإمام، وهو هفوة منه؛ فإن الحمل بين العمودين قد يحصل بثلاثة، وميل الشافعي إلى أن الحمل بين العمودين أفضل.

ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضًا كما صار إليه الأئمة؛ لأن بعضهم ليس بأولى من البعض، وإذا عسر التمييز فالوجه القضاء بالفريضة في حق الكافة.

قال الإمام: ويحتمل أن يقال: هو بمثابة ما لو أوصل المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة، وقد تردد الأئمة في أن الكل يوصف بالفريضة أم الفرض مقدار الاسم على الإبهام من الرأس؟ فليخرج الأمر في الجمع على ذلك.

وقد يتخيل فرقٌ بأن مرتبة الفريضة تزيد على مرتبة السنة وكل [من دخل][٣] في الجمع الكبير لا ينبغي أن يحرم رتبة الفريضة، وقد قام بما ندب إليه، ولا يتحقق مثل

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، الأستاذ أبو الفرج السرخسي، فقيه مرو، المعروف بالزاز، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، قال ابن السمعاني في «الذيل»: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، ومن تصانيفه: كتاب «الأمالي» توفي بمرو سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، طبقات السبكي (٥/ ١٠١).

(٢) في أ: كما. (٣) في د: دخيل.

ذلك في مسح الرأس، وأيضًا فالتطوع بالزيادة على مقدار الفرض في مسح الرأس مشروع، والتطوع بصلاة الجنازة ممنوع.

وقد أقام مجلي ما أبداه الإمام احتمالاً وجهًا في المسألة فقال: هل تكون [صلاة][1] الزائد على ما يسقط الفرض فرضًا أو نفلاً؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الخلاف في مسح الرأس، وأولى بأن يكون الكل فرضًا؛ فإنه لا يشرع التطوع بمثلها [بخلاف الزائد على الواجب في المسح؛ لأن مسح بعضه يجزئ والمراد بأنه لا يشرع بتطوع بمثلها][2] أن من صلى مرة لا يشرع له أن يصلي مرة ثانية كما بينه[3] في «الوسيط»، وإلا فالطائفة المفتتحة لصلاة ثانية بعد فراغ الأولى مشروعة كما تعرفه، وتكون في حقهم كما لو كانوا في الجماعة الأولى، على أن في المشروعية لمن صلى وجها سنذكره.

ثم هذا في الرجال، أما النساء فلا يسقط بصلاتهن فرض الكفاية عن[4] الموجودين من الرجال على الأصح، وبه قطع البغوي والفوراني وكثيرون.

قال في «الروضة»: والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة، وهل تسقط بصلاة الصبيان المميزين عند وجود الرجال؟ فيه وجهان، أصحهما: السقوط. ولو انفرد النساء أو[5] الصبيان سقط الفرض اتفاقًا.

قال: **والسنة أن تفعل في جماعة**، أي: إذا أقامها الذكور؛ لأنه - عليه السلام - هكذا كان يصلي، وعليه استمر الناس، وقال - عليه السلام -: «ما من مسلمٍ يموت فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ إلاَّ وجبت له الجنَّة»[6] أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن.

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في د. (٣) في أ، ب: نبه.
(٤) في أ: على. (٥) في أ، د: و.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة (٣١٦٦)، والترمذي (٢/ ٣٣٥) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه (٣/ ٤٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٧٩)، وأبو يعلى (٦٨٣١)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»..
وقال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد ابن إسحاق.
وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلًا، ورواية هؤلاء أصح عندنا، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، وباقي رجاله ثقات.

قال أبو داود: وكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة[١] صفوف؛ للحديث.

فإن صلوا فرادى جاز وسقط الفرض؛ لأن الصحابة صلوا على النبي ﷺ أفرادًا[٢]، أخرجه مسلم.

[و][٣] قيل: وإنما فعلوا ذلك؛ تعظيمًا لشأنه، وحكى أبو الطيب أن الشافعي -رحمه الله- قال: إنما فعلوا ذلك؛ للتنافس في الصلاة عليه حتى تعقد الخلافة لأحد.

أما إذا أقامها النساء فقط فالجمهور على أن السنة أن يصلين فرادى، فإن صلين جماعة جاز، ووقفت الإمامة وسطهن.

وفي «العدة» أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات، ولا تكره في الليل؛ لما روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: رأى ناس نارًا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»[٤]، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

---

(١) في أ، ب: ثلاث.

(٢) لم أجده في صحيح مسلم، إنما أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٣٦-١٣٧) كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ((١٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠) كتاب الجنائز، باب: الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذًا، من حديث ابن عباس. وضعفه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٠).

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: في الدفن بالليل (٣١٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، به.
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٧٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.
قلت: قوله هذا فيه نظر؛ فإن في إسناده محمد بن سلم الطائفي، أخرج له البخاري تعليقا، وليس له عند مسلم سوى حديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس في ترك الوضوء مما مست النار، وهو متابعة عنده كما نص عليه الحاكم، نقله الحافظ في التهذيب (٣/ ٦٩٦).
قلت: وهو متكلم في حفظه؛ فقد ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: له غرائب ولم أر له حديثًا منكرًا، وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: إذا حدث محمد بن سلم من غير كتاب أخطأ، ثم ضعفه على كل حالٍ من كتاب وغير كتاب، فرأيته عنده ضعيفًا. الميزان (٦/ ٣٣٦).
وفي الباب عن ابن عباس:
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٠) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧) من طريق يحيى ابن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل =

قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم: وهذه النار ليست على ما كان عليه الجاهلية يفعلون في جنائزهم، وإنما قصد بهذه لتضيء لهم حتى يتمكنوا من مباشرة ما يحتاجون إليه من أمر الدفن.

وقد دفنت مسكينة ليلاً، فقال عليه السلام: «هلاَّ آذنتموني» فقالوا: خشينا أن نوقظك[١].

ولم ينكر ذلك، وكذا يجوز فعلها في جميع الأماكن الظاهرة حتى المسجد؛ لرواية مسلم عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن[٢] يصلين عليه، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد؟! وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاّ في جوف المسجد»[٣]، وروى أبو داود عنها قالت: «والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على

= قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلاّءً للقرآن». وكبر عليه أربعًا.

وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: لعله حسنه بما له من شواهد، وإلا فإن في إسناده منهال بن خليفة وهو ضعيف، والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا. التقريب (ت: ٧٦٧٩).

وأخرجه ابن ماجه (٣/ ٦١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٢٠) من طريق يحيى بن اليمان... فذكره بإسناد الترمذي ولكن بدون الحجاج بن أرطاة في إسناده، ولفظه: «أن رسول الله أدخل رجلًا قبره ليلًا وأسرج في قبره».

(١) طرف من حديث أبي هريرة: أن رجلًا أسود - أو امرأة سوداء - كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره» - أو قال: قبرها - فأتى قبره فصلى عليه. وزاد مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله - عز وجل - ينورها لهم بصلاتي عليهم».

أخرجه البخاري (١/ ١٢٤) كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد (٤٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٣٢٠٣)، وابن ماجه (٣/ ٦٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧)، وابن خزيمة (١٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨، ٤٠٦) من طرقٍ عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

(٢) في أ: حجرتهن.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث (١٠٠/ ٩٧٣)، وأبو داود (٣/ ٥٣٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث =

ابني بيضاء في المسجد: «سهيل وأخيه»[١]، وأخرجه مسلم، وقد روي أن عمر صلى على صهيب في المسجد، وكان بحضرة المهاجرين والأنصار.

فإن قيل: يجوز أن يكون من صلى عليه رسول الله ﷺ خارج المسجد وكان - عليه السلام - في المسجد؛ فلا حجة فيه.

قيل: ذلك ممتنع؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لما[٢] حسن قول عائشة.

والثاني: أن الباب لم يكن عند القبلة، والقبلة لا بد لها من حائط؛ فدل على أن ذلك لا يتصور، وأن الجنازة أدخلت المسجد.

نعم، إن ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه، لم يدخل المسجد.

فرع: هل يستحب[٣] الإنذار بالميت[٤] وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام؛ ليجتمعوا للصلاة عليه أم يكره؟ الذي حكاه البندنيجي والشيخ وغيرهما: الكراهة، [و][٥] قال في «الروضة»: إنه لا بأس به، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه عن الأصحاب، ثالثها: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره، وبه قال ابن عمر، رضي الله عنه.

وهل يستحب عند حضور الجنازة[٦] أن ينادى لها: الصلاة جامعة؟ حكى الرافعي عند الكلام في الأذان فيه وجهين، وقال في «الروضة»: ثم الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في «الأم».

= (٣١٨٩)، والترمذي (٢/ ٢٤٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت في المسجد، الحديث (١٠٣٨)، والنسائي (٤/ ٦٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث (١٥١٨)، ومالك (١/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، الحديث (٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت في المسجد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المساجد، والبيهقي (٤/ ٥١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (١٠١/ ٩٧٣)، وأبو داود (٢/ ٢٢٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم (٣١٩٠).

(٢) في د: ما.
(٣) في د: يتم.
(٤) في أ: بالموت.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: الجماعة.

قلت: وكلام الشيخ يرشد إليه حيث قال: «إذا اجتمع جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم، وينوي ويكبر»، فلو كان مستحبًّا لذكره كما فعل في الكسوف والاستسقاء.

قال: وأولى الناس بذلك - أي: غير الأئمة، كما سيأتي-: أبوه، ثم جده، أي: أبو أبيه[١]؛ لأن المقصود قرب الدعاء من الإجابة، وذلك منوط بمن زاد حنوُّه وعظمت شفقته، والأب وأبوه وإن علا أوفر شفقةً وأكثر حنوًّا فقدِّما على غيرهما، والأب أكثر في ذلك من ابنه؛ فلذلك قدم عليه.

قال: ثم ابنه؛ لأنه بعد الآباء في الشفقة فكان بعدهما في التقديم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وإن كنَّا لا نثبت لابن المرأة ولاية عليها في النكاح.

وقال الإمام: كان شيخي يرتب الأولياء في الإمامة ترتيبهم في ولاية النكاح، وفي ألفاظ الشافعي ذكر الولاة، والأولياء بعد الوفاة هم الأولياء في الحياة، والابن لا حظ له في الولاية أصلاً، وهذا الأصل لو ثبت اقتضى تقديم الإخوة وأولياء النكاح على الابن، وهو محل التردد، والظاهر عندي تقديم الابن.

قال: ثم ابن ابنه، أي: وإن سفل؛ لمشاركته الابن في البعضية والتعصيب المقتضي للشفقة والحنوِّ.

قال: على ترتيب العصبات، أشار بذلك إلى أن هذا التقديم مناطه العصوبة فمن قدم بها في الميراث فهو المقدم بعد الأب وأبيه هاهنا، كما صرح به الأصحاب حتى قالوا - كما حكاه القاضي أبو الطيب-: إن المعتق حيث يكون الإرث له يكون له ولاية التقدم في الصلاة عليه، وقال الإمام: لعله الظاهر.

وعند فقد العصبات المقدم من يدلي بقرابة الأم على الأجانب، وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم، عبارات بعض الأصحاب تقتضي خلافًا فيمن هو المقدم منهم على غيره منهم، فالذي قاله البغوي: أن المقدم منهم [أبو][٢] الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم. فقدم أبا الأم على الأخ من الأم مع أنه وارث، وعبارة الغزالي تقتضي أن الأخ من الأم[٣] مقدم على أبي الأم؛ لأنه قال: ثم إن لم يكن وارث[٤] قدم ذوو الأرحام.

---

(١) في أ: أبو الأب.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، د: الأب.
(٤) في ب: أقارب.

فإن أردت الجمع بين الكلامين، فالوجه - كما قال الرافعي-: أن يحمل قول الغزالي: «وإن لم يكن وارث»، أي: من العصبات، وعبارة القاضي الحسين: أنّ المقدم الأخ من الأم[١]، ثم الخال ثم العم للأم، وسكت عن أبي الأم.

وقد أفهم قول الشيخ: «على ترتيب العصبات» أن من يدلي من العصبات بالأبوين مقدم على من يدلي بالأب فقط: لأن هكذا ترتيبهم في الميراث، وهو ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وحكى القاضي أبو حامد في «جامعه» والشيخ أبو علي في «الإفصاح» أن للشافعي قولاً آخر: أنهما سواء.

واختلف الأصحاب لأجل[٢] ذلك في المسألة على طريقين:

إحداهما: إثبات قولين فيها كما في ولاية النكاح؛ لأن الأم لا مدخل[٣] لها فيهما.

والثانية: القطع بتقديم الشقيق؛ فإن الأم لها مدخل في الصلاة على الميت في الجملة وإن لم يكن كمدخل الرجل؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة.

قلت: وإمامةً عند فقد الرجل كما تقدم وإن كان خلاف الأولى، فقدم بها؛ كالميراث لما كان لها مدخل فيه قدم بها[٤] وإن لم يكن لها تعصيب، ويخالف ولاية النكاح وتحمُّل العقل؛ لأنه لا مدخل لها فيه بحال، وجعل الماوردي الفرق أن لها مدخلاً في الولاية على الميت في غسله؛ فقوي الأخ بها، ولا مدخل لها في النكاح؛ فلم يزدد الأخ بها قوة هناك، وهذا الطريق أصح باتفاق الأصحاب، والطريقان جاريتان - كما قال أبو الطيب - في ابني عم أحدهما أخ لأم.

قال: فإن استوى اثنان في الدرجة، أي: وكل [واحد][٥] منهما يحسن الصلاة - قدم أسنُّهما، أي: إذا حمدت طريقته كما نص عليه؛ لأن دعاءه أرجى للإجابة؛ قال -عليه السلام-: «إنَّ الله تعالى يستحيي أن يردَّ دعوة ذي الشَّيبة في الإسلام»[٦].

قال في «الشامل»: ومن أصحابنا من قال: إنه يقدَّم أفقههما ثم أقرؤهما كما في

---

(١) زاد في أ، د: مقدم على أبي الأم.

(٢) في أ: في.

(٣) في د: تدخل.

(٤) في أ: لها.

(٥) سقط في د.

(٦) لم أجده بلفظه ولكن رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بلفظ: «إن الله تعالى يستحيي من ذي الشيبة لَزومًا للسنة أن يسأله شيئًا فلا يعطيه».

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٦) رقم (٢٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين =

الصلاة، وهو ما حكاه في «الوسيط» عن المراوزة وأن العراقيين قالوه تخريجًا.

قال في «الشامل»: وظاهر المذهب: الأول، والفرق: أن سائر الصلوات تتعلق بحق الله - تعالى - خاصة فقدم من هو أعلم بشرائطها، والمقصود هنا الدعاء للميت، والأسن[1] أقرب إلى الإجابة فكان أولى.

وفي «النهاية» أنه اشتهر خلاف أئمتنا فيما إذا اجتمع أخوان أحدهما أفقه والآخر أسن فمن الأولى بالإمامة والأسن يحسن ما يقع به الاستقلال.

ثم من قدم الأسن لم يعتبر السِّنِّيَّة[2] وبلوغ سن المشايخ، وذكر العراقيون أن نص الشافعي يدل على تقديم الأسن على الأفقه في صلاة الجنازة، ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم الأفقه، فمن أصحابنا من جعل في المسألة قولين في جميع الصلوات نقلاً وتخريجًا.

وهذا الذي ذكروه في جميع الصلوات لم يذكره المراوزة؛ بل قطعوا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنازة، وذكروا في صلاة الجنازة الخلاف، أما إن[3] كان أحدهما لا يحسن الصلاة فالذي يحسنها أولى، ولو كانا يحسنانها لكن طريقة أحدهما غير محمودة فالأفقه والأفضل مقدم عليه.

قال: فإن استويا في ذلك - أي: وتشاحَّا - أقرع بينهما ؛ لعدم المرجِّح.

وهذا كله مع الحرية، أما العبد المناسب، فلا ولاية له في الصلاة على الميت؛ لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات، قاله الماوردي وغيره، وقضية سلب الولاية عنه أن يقدم الحر الأجنبي عليه كما يقدم الحر البعيد على الرقيق الذي هو أقرب منه في نص الشافعي الذي لم يحك العراقيون غيره، لكن في «النهاية» و«الإبانة» الجزم بأن القريب الرقيق مقدم على الحر الأجنبي، وحكاية وجهين في أنّ الأخ [من الأب][4] إذا كان عبدًا ومعه عم حرٌّ أيهما أولى، والقاضي الحسين حكاهما فيما إذا اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر أيهما أولى، ويجريان أيضًا في أخوين أحدهما حر غير فقيه، والآخر عبد

= (٤٦٢٥)، من طريق موسى بن أعين عن صالح بن راشد عن أبي عتيك - وفي رواية المجمع: أبي عبيد - عن أنس بن مالك .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن راشد: وثقه ابن حبان وفيه ضعف.

والحديث ضعفه الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٦).

(١) في ب، د: والمسن.
(٢) في د: السنة.
(٣) في ب: لو.
(٤) سقط في د.

فقيه، كما حكاه الشيخ أبو محمد، وقال في «الوسيط»: لعل التسوية أولى؛ لتعادل الخصال، والأصح في «الروضة» تقديم الحر، ولو كان الميت في فلاةٍ ومعه رجل حر وآخر مملوك وصبي مميز ونسوة، فالحر أولى من الكل، والعبد بعده، ثم الصبي المميز.

قال: وإن اجتمع المناسب والوالي - أي: سواء كان الإمام الأعظم أو إمام المسجد - قدم المناسب في أصح القولين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات؛ فوجب أن يكون القريب أولى بها من الوالي كالنكاح، وهذا هو الجديد، وبه جزم الفوراني، ومقابله: أن الإمام الأعظم مقدم، ثم إمام المسجد؛ لقوله - عليه السلام-: «لا يؤمَّنَّ رجلٌ رجلا في سلطانه إلا بإذنه»(١)، وفي بعض الألفاظ: «لا يؤمُّ أميرٌ في إمارته»(٢)، وهو عام في صلاة الجنازة وفي غيرها، وروي أن الحسين ابن علي قدم سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة حتى صلى على أخيه الحسن بن علي، وقال: «لولا السنة لما قدمتك»(٣)، وهذا يدل على أن السنة تقديم الوالي، وبالقياس على

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١/ ١٤٩) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦) كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥، ٣٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤) رقم (١٠٥٧)، والحميدي رقم (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، وابن حبان (٣/ ٤٤٦ - الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/ ١١٣ - ١١٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧)، كلهم من طريق إسماعيل ابن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود... فذكره.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٨) رقم (٢٩١٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧١)، برقم (٦٣٦٩)، والحاكم (٣/ ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨، ٢٩)، من طريق سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: شهدت حسينًا - رضي الله عنه - حين مات الحسن - رضي الله عنه - وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السُّنة ما قدمتك! وسعيد بن العاص أمير على المدينة يومئذ... الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون.
وأعله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨) بسالم بن أبي حفصة، وقال: ضعيف.

الصلوات المكتوبة، وهذا هو القديم.

والقائلون بالجديد قالوا: الخبر محمول على الصلوات المفروضة، وتقديم الحسين وقوله: «لولا السنة لما قدمتك» يحتمل أن يكون أراد به إطفاء الفتنة [التي تثور إن][(١)] منعه، ومن السنة إطفاء الفتنة، ويحتمل أن يكون قد تأخر في المجيء فجاء، وقد فرغ الحسين من الصلاة، فقال: تقدم؛ فلولا أن السنة لمن لم يصلِّ أن يصلي لمنعتك من الصلاة عليه لتأخرك؛ وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة.

وتخالف صلاة الجنازة سائر الصلوات؛ لأن الغرض بها الدعاء للميت والحنو عليه [فيه][(٢)]، والولي[(٣)] أولى بذلك.

فرع: لو أوصى الميت بأن[(٤)] يصلي عليه من ليس بمقدم[(٥)] في الصلاة عليه مع وجود المقدم، فهل تنفذ وصيته؟ حكى صاحب «الفروع» فيها وجهين.

وقال الإمام: إن شيخه خرجها على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم[(٦)] شرعًا حيٌّ، ولا بعد في انقداح خاطرين فأكثر في مسألة واحدة، وإن كان أحدهما أعظم قدرًا [من الآخر][(٧)] وأسبق، ومختار الإمام محمد بن يحيى نفوذها، والذي أورده الجمهور أنها لا تنفذ؛ لما فيها من إبطال حق الغير من التقدم.

قال: **وإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم.** هذا الفضل ينظم ثلاث صور:

إحداها[(٨)]: إذا اجتمع جنائز رجل وصبيٍّ وخنثى وامرأة، وقد حضرت في وقت واحد - قدم الرجل، [فيوضعون أمام الإمام صفًّا بعد صفٍّ هكذا :

والذي يلي الإمام: الرجل][(٩)]، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة؛ فتكون مما يلي القبلة، والأصل في ذلك: ما روى أبو داود عن عمار مولى الحارث أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة[(١٠)].

وأخرجه النسائي[(١١)]، وأم كلثوم هذه بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن

---

(١) في ب: أي يقولون. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: والوالي.
(٤) في ب: من. (٥) في أ: يقدم. (٦) في د: أمره.
(٧) سقط في ب، د. (٨) في أ: أحدها. (٩) سقط في د.
(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٦) كتاب الجنائز، باب: إذا حضر الجنائز رجال ونساء من يُقَدَّم (٣١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣).
(١١) أخرجه النسائي (٤/ ٧١) كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، والبيهقي في =

الخطاب، وابنها المذكور هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب، وكان مات هو وأمه في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولاً؛ فلم يورَّث أحدهما من الآخر، وكان ذلك والإمام يومئذ سعيد بن العاص وهو الأمير، ففعل في الصلاة ما ذكرناه، وقد روى نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال مما يليه، والنساء صفوفًا وراء الرجال، ولم ينكر عليه أحد، ولأن هكذا يفعل في موقفهم في الصلاة في حال الحياة[١]؛ فكذا بعد الموت، وهذا [والذي يليه][٢] ما نص عليه الشافعي كما قال أبو الطيب، ولم يحك الأصحاب - والصورة هذه - خلافه، وقالوا: إنما قدم الخنثى على المرأة؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، وقد ظن المزني أن الشافعي لم يذكر الخنثى، فقال: والخنثى في معناه.

فإن قيل: ما يلي القبلة أشرف - فلم لم يجعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عند اجتماعه والمرأة في قبر واحد للضرورة؟

قيل: الممكن فيه بعد الاتباع: أن القرب من الإمام[٣] مطلوب، وهو عند الصلاة على الجنازة موجود؛ فقرب إليه، وفي القبر: الإمام مفقود؛ فقرب إلى القبلة لحيازة الشرف[٤] الذي لم يعارضه غيره.

أما إذا كان حضورهم على التدريج، فإن كان على النحو الذي سبق بأن حضر الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، فالحكم كما تقدم، وإن حضرت المرأة أولاً ثم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، فالحكم كذلك، وإن حضر الصبي أولاً ثم الرجل بعده فقد حكى صاحب «التقريب» وجهًا أن الحكم كذلك، والذي أورده العراقيون والقاضي الحسين، وذهب إليه معظم الأئمة - كما قال الإمام-: أن المقدم الصبيُّ، وحينئذ فإن رضي ولي الرجل بتأخيره عن الصبي فذاك، وإن اختار تأخيره ليصلي عليه منفردًا جاز.

[الصورة][٥] **الثانية**[٦]: إذا حضر جنائز من نوع واحد: رجال، أو صبيان، أو

= السنن الكبرى (٤/ ٣٣)، والدارقطني (٢/ ٧٩، ٨٠).
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩).

(١) في ب: الجنازة.
(٢) سقط في ب.
(٣) زاد في أ: ويكون.
(٤) زاد في أ: و.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: الثاني.

نساء - فقد قال الشافعي[١]: قدمت أفضلهم، حكاه ابن الصباغ، وسكت عن تفصيل فيه، قال[٢] الماوردي والقاضي الحسين في «تعليقه»: إن ذلك فيما إذا كان حضورهم في وقت واحد، ويلي الفاضل في القرب من يليه في الفضل حتى يكون آخرهم أقلهم فضلاً، فإن كان على الترتيب فالمقدم السابق.

وفي كيفية وضع الموتى بين يدي الإمام في هذه الحالة وجهان أو قولان، حكاهما المراوزة:

أصحهما عند الغزالي والقاضي الحسين: أنه على الهيئة السالفة [في الصورة السابقة][٣]، وقال الإمام: إنه الذي قطع به معظم الأئمة.

والثاني: أنها توضع صفًّا واحدًا رأس أحدهم إلى رجلي الآخر [هكذا:][٤]، ويكون ذلك على يمين الإمام، ويقف الإمام عند الجنازة الأخيرة منهم، ويكون قربهم من الإمام على قدر فضلهم.

ولا يجري هذا الوجه في الصورة السابقة؛ فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفًّا واحدًا في الجماعات؛ فكذلك لا يوضعان صفًّا واحدًا.

ويتعين هذا الوجه فيما إذا كان الجميع خناثى؛ لاحتمال أن يكون المؤخر رجلاً، قاله القاضي الحسين.

ثم هذه الصورة والتي قبلها فيما إذا أرادوا العجلة والاكتفاء بصلاة واحدة، تعم الجميع، وقد يتعين ذلك لضيق الوقت وغيره، وإلاّ فالأفضل أن تفرد كل جنازة بصلاة، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ووجِّه جواز الاقتصار على صلاة واحدة بأن معظم الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت، والجمع بين عدد الموتى في الدعاء ممكن، وفي هذه الحالة إن تراضى أولياء الموتى بتقديم واحد للصلاة على الجميع فذلك، وإن تنازعوا فالمقدم من حضر ميته أولاً، رجلاً كان الميت أو صبيًّا [أو امرأة][٥]؛ لأن هذا الحق للولي، فصغر الميت وأنوثته لا يقدح في حقه. فإن استووا في الحضور فالمحكَّم: القرعة، وقد قال الشافعي في القديم و«الأم» معًا: [و][٦] إن شاء ولاة ما سواها - أي: ما سوى الجنازة التي قدم وليها - أن يجتزءوا بتلك الصلاة فعلوا، وإن شاء كل واحد أن يعيد

(١) في أ: الرافعي.
(٢) في ب: قاله.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في ب.

الصلاة على ميته فعل.

قال البندنيجي: وهذا هو الدليل على تكرار صلاة الجنازة. يعني: من كلام الشافعي.

[الصورة][١] **الثالثة**: إذا أراد أولياء[٢] كل ميت إفراده بالصلاة عليه، والإمام في جميع الصلوات واحد - فيقدم إلى الإمام أفضلهم.

قال الماوردي: إلا أن يخاف من غيره الفساد فيبدأ بالصلاة عليه[٣]، وهذا إذا حضروا معًا ولم يتشاحُّوا، فإن تشاحُّوا في التقدم قال الماوردي: أقرع بينهم، وبدأ[٤] بمن خرجت له القرعة، وإن كان غير أفضلهم[٥].

قلت: ويشكل[٦] الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أرادوا[٧] الاقتصار على صلاة واحدة، وقد حضروا معًا - فإنه يقدم إلى الإمام بالفضل، والفضل المعتبر هاهنا: الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونها تقرب من رحمة الله - تعالى - ولا تقدم بالحرية، بخلاف استحقاق الإمامة؛ فإنه يقدم فيها الحر على العبد كما تقدم.

قال في «النهاية»: لأن الإمامة تصرف، والحر مقدم في التصرفات على العبد، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما؛ فكان أقرب معتبر ما ذكرناه[٨].

قلت: ولو وجه بأن الموت يزيل الرق كما تقدم. وحينئذ فلا مرجح - لم يبعد.

قال: ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة ؛ لما روي أن أنسًا - رضي الله عنه - صلى على رجل، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: ولي.
(٣) زاد في أ: أولاً.
(٤) في أ: ويبدأ.
(٥) قوله - نقلًا عن الشيخ-: فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم. ثم قال: وهذا الكلام يشمل ما لو حضروا معًا، وأرادوا إفراد كل واحد بالصلاة، والإمام واحد، ولم يُخْشَ التغيُّر، والمنقول في «الحاوي»: أنه يقرع، ويقدم من خرجت قرعته وإن كان مفضولًا. انتهى.
والذي ادعاه من الشمول غير صحيح؛ فإن تعبيره بقوله: «قدم إلى الإمام»، يشعر بالصلاة عليهم دفعة واحدة، فلو ادعى أن هذه الصورة خرجت بهذا القيد - وقد صرح به صاحب «الحاوي» - لكان أصوب. [أ و].
(٦) في د: وكان.
(٧) في د: أراد.
(٨) في د: كما ذكرنا.

ولم يسرع، ثم أتي بامرأة فقام عند عجيزتها، وصلى عليها نحو صلاته على الرجل، فقال[١] العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم[٢]، أخرجه أبو داود، وروى البخاري عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها[٣]. وهذه طريقة الشيخ أبي حامد التي لم يحك البندنيجي والقاضي الحسين غيرها، وهي في «الحاوي» منسوبة إلى البغداديين من أصحابنا، وحكي أن البصريين من أصحابنا

---

(١) في د: فقام.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٣) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، الحديث (٣١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩١) كتاب الجنائز، باب: الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه، والبيهقي (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه، من طريق عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أنس، به.
وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٩) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الجنازة، الحديث (١٠٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، الحديث (١٤٩٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٦٣) كتاب الجنائز، باب: موقف الإمام من جنازة الرجل، الحديث (٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) كتاب الجنائز، باب: في المرأة والرجل أين يقام منهما في الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩١) كتاب الجنائز، باب: الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه، والبيهقي (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه، من طريق همام عن أبي غالب، عن أنس.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء، حديث (١٣٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٦٤) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، حديث (٨٧/ ٩٦٤)، وأبو داود (٣/ ٥٣٦) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث (٥٣١٩)، والترمذي (٣/ ٣٥٣) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، حديث (١٠٣٥)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث (١٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢)، وأحمد (٥/ ١٤، ١٩)، والطيالسي (١/ ١٦٣ - منحة) رقم (٧٧٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٦، ٢١٧) رقم (٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣ - ٣٤) كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤٩)، كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن مرة بن جندب، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

قالوا: يقف عند صدر الرجل، وعند عجيزة المرأة، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيرها[١]، وكذا أبو الطيب ونسبها إلى قول أبي علي في «الإفصاح»، والإمام نسبها إلى قول الصيدلاني، واستدل كذلك بأن أنسًا كان يفعل ذلك، وأنه روجع في فعله، فقال: «كان رسول الله ﷺ يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة»[٢]. وقد ادعى في «التتمة» أن المذهب ما ذكره الشيخ، وهذا يؤذن بأن للشافعي[٣] نصًّا فيها، وقد قال الماوردي والصيدلاني - كما حكاه الإمام: إنه لا نص للشافعي فيها، وبالجملة فهذا الخلاف في الأولى، وإلاّ فلو وقف وهي أمامه كيف شاء أجزأ. نعم، لو تقدم الإمام على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره، فالذي حكاه القاضي أبو الطيب عند الكلام في الصلاة على الغائب: أنه لا يجوز، [و][٤] حكى الإمام عن الأصحاب تخريجه على القولين في تقدم المأموم على الإمام؛ تنزيلاً للجنازة منزلة الإمام، وقال: لا يبعد أن يقال: يجوز التقدم على الجنازة، بل أولى؛ لأنها ليست إمامًا متبوعًا حتى يتعين تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون على الميت على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الاتباع والجريان على سنن[٥] الأولين، وإلا ما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبًا. قال الرافعي: وهذا الذي ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف، وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح: المنع، وما أيَّد به في «الوسيط» الجواز من جواز الصلاة على الغائب، وإن كان قد يكون وراءه، فقد[٦] تعرَّض لدفعه في «الوجيز» [اتباعًا للفوراني][٧]؛ بأن سبب ذلك: الحاجة.

قال: وينوي؛ لقوله - عليه السلام - «وإنَّما لامرئٍ ما نوى»[٨]، ووقت هذه النية ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط [الإضافة إلى الله - تعالى -][٩] والتعرض للفرضية[١٠] الخلاف في سائر الصلوات.

---

(١) قوله: ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، وحكى الماوردي أن البصريين من أصحابنا قالوا: يقف عد صدر الرجل، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيره. انتهى.
وما نقله عن الأَوَّلَيْنِ صحيح، وأما ما نقله عن الثالث - وهو البغوي - فغلط؛ فإنه في «التهذيب» قد حكى وجهين، وزاد على ذلك فصحَّح الوقوف عند الرأس. [أ و].

(٢) تقدم. (٣) في د: الشافعي. (٤) سقط في ب.
(٥) في د: سير. (٦) في ب: بعد. (٧) سقط في ب، د.
(٨) تقدم. (٩) سقط في ب. (١٠) في ب، د: للفريضة.

قال الرافعي: وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي فيه مطلق الفرض؟ حكى الروياني [فيه][(١)] وجهين، أصحهما: الثاني. ثم إن كان الميت واحدًا نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز، قاله الرافعي تبعًا للبغوي: ولو حضر بعد أن يحرم الإمام بالصلاة على الجنائز الحضور، فأتي بجنازة أخرى -وهو في ابتداء الصلاة- لم تكن صلاته شاملة [له][(٢)]؛ لأن الصلاة لم تنعقد عليه، وإنما انعقدت على الحضور، قاله[(٣)] القاضي الحسين وغيره.

ولو عين الميت وأخطأ لم تصح صلاته، قاله الرافعي وغيره.

قال في «الروضة»: وهذا إذا لم يشر إلى معين، فإن أشار صح على الأصح.

ويجب على المقتدي نية الاقتداء كما في سائر الصلوات، قال القاضي الحسين: ولا يضر أن يكون من صلى عليه الإمام غير من صلى عليه المأموم، مثل أن نوى الإمام الصلاة على حاضر والمأموم نوى الصلاة على غائب؛ لأن عندنا اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة.

قال: **ويكبر أربع تكبيرات**، أي: لا يزيد عليها ولا ينقص؛ لأن ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فإن ابن عباس وابن أبي أوفى قالا: «إن آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعٌ على جنازة سهيل بن بيضاء»[(٤)]. وكذلك فعل أبو بكر حين صلى عليه ﷺ، و عمر حين صلى على أبي بكر، وصهيب حين صلى على عمر، رضي الله عنهم[(٥)]،

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب. (٣) في د: وقال.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا.
وقال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا، وكبر الحسن على عليّ أربعًا، وكبر الحسين على الحسن أربعًا.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه. وتعقبه الذهبي قال: مبارك ليس بحجة.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): فيه موضعان منكران: أحدهما: أن أبا بكر كبر =

وذكر[١] إبراهيم النخعي أن الإجماع انعقد عليه في زمن عمر بعد أن كان ابن عباس وغيره يقولون: إنه يكبر ثلاثًا، وابن اليمان وغيره [يقول][٢]: يكبر خمسًا، وابن مسعود يقول: يكبر ما شاء ويتمسك كل منهم بخبر مروي.

فلو كبر شخص على ميت خمسًا، فهل تبطل صلاته أم لا؟ أطلق الفوراني والإمام والبغوي حكاية وجهين فيه:

أحدهما: نعم؛ كما لو زاد ركعة؛ فإن كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

والثاني: لا، وهو الأصح في «التهذيب»، و«الرافعي» وقال: إنه الذي عليه الأكثرون، ووجهه الفوراني بأنه زاد ذكرًا في الصلاة، وزيادة الذكر لا تبطل، والرافعي وجَّهه بأن الزيادة قد ثبت عن رسول الله ﷺ [فعلها][٣]، إلا أن الأربع استقر الأمر عليها.

وهذا الوجه قد يظن أنه قول ابن سريج؛ فإن الماوردي وغيره حكوا عنه أنه قال: إن الاختلاف المذكور من الاختلاف المباح، وإن بعضه ليس أولى من بعض. وليس كذلك؛ لأن الخمس أو الأربع عند ابن سريج سواء، وعند هذا القائل الأربع أولى؛ فهو غيره[٤].

والذي حكاه القاضي الحسين وتبعه المتولي: أنه ينظر: فإن كان جاهلاً لم تبطل

= على النبي ﷺ، وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك، والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفرادًا. والثاني: أن الحسين كبر على الحسن، والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص.

(١) في أ: وكذا. (٢) سقط في د.

(٣) سقط في ب، د. ويشير إلى حديث زيد بن أرقم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.
أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧٢/ ٩٥٧)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (٣١٩٧)، والترمذي (٢/ ٣٣١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (٣/ ٥٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمسًا (١٥٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٣)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦).
ورواه عبد العزيز بن حكيم عنه قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمسًا ثم التفت فقال: هكذا كبر رسول الله ﷺ، أو نبيكم ﷺ.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٧١).

(٤) قوله: فلو كبر شخص على ميت خمسًا فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لأنه ذِكْرٌ، وزيادة الذكر ليست مبطلة، كذا علله الروياني، وعلله الرافعي بثبوته عن النبي ﷺ، ونقل الماوردي وغيره عن ابن سريج: أن الاختلاف المذكور من الخلاف في المباح، وأن بعضه ليس أولى من بعض، والذي نقله عن ابن سريج غير الوجه الذي صححه الرافعي؛ لأن الخمس =

صلاته، وليس عليه سجدتا السهو؛ لأن السجود ما شرع في أصل هذه الصلاة فكذلك في جبرها، وإن كان عالمًا بطلت صلاته، وإذا جمعت بين مطلق النقلين جاءك[١] في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين [العالم والجاهل][٢]، والرافعي[٣] خص الوجهين بحالة العلم، وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر؛ لأنا قد قررنا أن عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة وتحرَّم بها لم تصح صلاته؛ فكذا ينبغي أن يكون هاهنا[٤]، وقد طرد الجيلي الوجهين فيما إذا كبر

= والأربع عند ابن سريج سواء ، وصاحب ذلك الوجه يقول: إن الأربع أولى؛ فهو غيره. انتهى ملخصًا.

والذي اقتصر عليه في المغايرة عجيب؛ فإنه يقتضي أن ابن سريج يقول بتجويز الخامسة فقط، وليس كذلك؛ بل يقول - أيضًا - بجواز الاقتصار على ثلاث؛ فإن الماوردي نقل ذلك عن طائفة، ونقل الأربع عن طائفة ثانية، والخمس عن ثالثة، ثم نقل عن ابن سريج: أنه من الخلاف المباح؛ فدل على أن ابن سريج يجوِّز الثلاث - أيضًا - والوجه الذي صححه الرافعي جازم بمنع الثلاث؛ فأين أحدهما من الآخر؟! ثم إن المغايرة التي زعمها مردودة؛ فإن المراد بالمباح في كلامهم غالبًا إنما هو الجائز، فقال: إن جميع ما ورد عن النبي ﷺ فيه يجوز لنا فعله، وليس تعيين بعضه للجواز بأولى من تعيين البعض، وكيف تصح إرادة المستحب والأربعة متفق عليها، والزائد مختلف في جوازه؟! والخروج من الخلاف مستحب بلا شك إذا لم يوقع في ترك سنة. [أ و].

(١) في د: جاز. (٢) في د: العلم والجهل.

(٣) ثبت في حاشية (ب): حاشية نقول أجرى ابن الرفعة المصنف - رحمه الله - الرافعي لم يخص الحرم بحالة الجهل بل بحالة السهو، وعند هذا لا يرد عليه السؤال، نعم، هو يرد على القاضي، فاعلم ذلك.

(٤) قوله في المسألة - أي: زيادة الخامسة -: وفي «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة»: أنه إن كان عالمًا بطلتْ صلاته، وإن كان جاهلًا لم تبطل. وإذا جمعت بين النقلين حصل لك ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين العالم والجاهل، والرافعي خص الوجهين بحالة العلم، وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر؛ لأنَّا قد قررنا أنّ عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة، وتحرَّمَ بها - لم تصح صلاته؛ فكذا ينبغي أن يكون هنا كذلك. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا النقل الذي نقله المصنف عن الرافعي في الجاهل سهو، وحينئذٍ فلا يرد السؤال الذي أورده عليه؛ وذلك لأن الرافعي إنما قطع بالصحة في حال السهو لا في حال الجهل، بل لم يتعرض للجهل بالكلية؛ فإنه قال: فلو كبر خمسًا لم يَخْلُ إما أن يكون ساهيًا، أو عامدًا... إلى آخره. وما ذكره -أيضًا- عن «التتمة» غلط؛ فإنه إنما ذكر الفرق بين الناسي والعامد، وكذا نقله النووي - أيضًا - في «شرح المهذب». نعم، النقل عن القاضي الحسين صحيح، وكأنه عبر به عن الناسي؛ ولهذا فهمه عنه تلميذه - وهو المتولي - وأيضًا حتى لا يلزمهم الاعتراض الذي ذكره المصنف؛ فإنه اعتراض صحيح.

الأمر الثاني: أن زيادة التكبير لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة، وزيادتهما نسيانًا لا تضر بلا خلاف، وحينئذ فكيف يستقيم حصول ثلاثة أوجه عند الجمع بين كلام ناقل الوجهين -وهو =

سبعًا أو تسعًا، وقال: إن الأصح الصحة أيضًا، وعلى المشهور - وهو خلاف ما قاله ابن سريج - لو اقتدى شافعي بمن يكبر خمسًا فهل يتابعه أو لا؟

حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي فيه طريقين:

إحداهما[(١)]: أن في المتابعة قولين كالقولين فيمن اقتدى في صلاة العيد بشخص يرى أن التكبيرات في الركعة الأولى سبع، وهو يرى أنها خمس أو بالعكس، هل يتابعه في معتقده أو يفعل معتقد نفسه؟

والثانية: القطع بأنه لا يتابعه، وهي التي أوردها الماوردي، قال الإمام: وهذا يلتفت على أن التكبيرة الخامسة هل تبطل الصلاة أم لا؟ فإن رأيناها مبطلة لم يتابع المقتدي الإمام فيها، وعلى هذا قال الماوردي والشيخ أبو علي: إذا أتى الإمام بالأربع فهل يسلم المأموم أو ينتظر سلامه حتى يسلم معه؟ فيه وجهان، أظهرهما في «الرافعي»: الثاني، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وفرق بينه وبين ما إذا اقتدى بإمام [قام][(٢)] إلى خامسة حيث يسلم ولا ينتظره: بأن المأموم يلزمه اتباع الإمام في الأفعال، فلو لم يسلم عقيب قيامه لتابعه، ولو تابعه لبطلت صلاته، ولا يلزمه متابعته في الأذكار، فكذلك قلنا: ينتظره؛ لفقد ذلك المحذور، وقال الإمام: إن ذلك يلتفت على ما ذكرناه [من][(٣)] أن الخامسة هل تبطل الصلاة؟ وإن صلاة الإمام إذا كانت على صفةٍ يعتقد المقتدي بطلانها في عقده لو صدرت منه، فكيف يكون سبيل الاقتداء والحالة هذه؟ تخرج على خلاف تقدم في مسائل الأواني، وفي اقتداء الشافعي بالحنفي مع انطواء صلاة الحنفي على ما رآه[(٤)] الشافعي مبطلاً للصلاة، فإن منعنا ذلك فليبادر المقتدي إذا كبر الإمام أربعًا و[(٥)] يسلم قبل أن يكبر الإمام التكبيرة الخامسة.

قلت: وتلخيص ذلك: أنَّا إذا قلنا: إن الخامسة لا تبطل، انتظره، وإن قلنا: إنها تبطل وإن اقتداء الشافعي بالحنفي يصح، فكذلك، وإلا فارقه قبل أن يكبر الخامسة.

= الرافعي وغيره وكلام القاضي والمتولي؟! بل إطلاق الوجهين محمول على التعمد لا على النسيان؛ لما ذكرناه، وحينئذٍ فيوافق كلام الرافعي، وأما الجهل فلا يتأتى فيه خلاف؛ فتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان. [أ و].

(١) في أ: أحدهما. (٢) سقط في أ، د. (٣) سقط في ب.
(٤) في أ: رواه. (٥) زاد في د: لم.

وهذا نظير ما تقدم في صلاة الخوف عند تفرقة الإمام المصلين أربع فرق، و[١] قلنا: إن صلاة الإمام باطلة، وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة؛ بناءً على أن بطلان صلاة الإمام تكون عند المخالفة، والغزالي جعل صحة الاقتداء على قولنا ببطلان الصلاة بالخامسة[٢] كالاقتداء بالحنفي، وقضيته: عدم الصحة في الابتداء.

قلت: ويتأيد بأن من نوى فعل منافٍ في أثناء الصلاة هل تبطل في الحال[٣] أو عند فعله؟ فمن قال: تبطل في الابتداء، يوافق الغزالي في دعواه، والله أعلم.

قال: يرفع [فيها اليدين][٤]، أي: إلى حذو المنكبين كما في تكبيرة الإحرام في غيرها من الصلوات.

ووجهه: ما روي عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[٥].

وروى الشافعي بإسناده عن ابن عمر [و][٦] عن أنس: أنهما كانا يفعلان ذلك[٧].

ولأنها تكبيرات واقعة في حال الاستقرار فيسنُّ[٨] فيها الرفع كالأولى.

وقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة ومالك - على الرفع فيها.

ويستحب أن يجمع يديه بينها ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات.

قال: ويقرأ في الأولى [فاتحة الكتاب][٩]؛ لما روى البخاري عن طلحة بن عبيد[١٠] الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سنة»[١١]، وأراد أنها سنة في الأولى، يدل عليه رواية النسائي عن أبي أمامة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة

---

(١) زاد في أ: إن.
(٢) في أ: الخامسة.
(٣) في د: في الصلاة بحال.
(٤) في التنبيه: معها اليد.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩١) عن ابن عباس موقوفًا.
(٦) سقط في ب.
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧١) والبيهقي (٤/ ٤٤) عن أنس، وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٤) عن ابن عمر.
(٨) في أ، د: فليس.
(٩) في التنبيه: الفاتحة.
(١٠) في أ، د: عبد.
(١١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦٣) كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: ما يقرأ على الجنازة (٣١٩٨)، والترمذي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة (١٠٢٧)، والنسائي (٤/ ٧٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وابن الجارود (٢٦٣)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

الأولى بأم القرآن مخافتةً»[١].

والمراد بهذه السنة: سنة رسول الله ﷺ، وهي طريقته، يدل عليه رواية الشافعي بسنده[٢] عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعًا، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأمّ القرآن[٣].

وهل يستحب الجهر فيها إذا فعلت ليلاً كما يستحب الإسرار فيها إذا فعلت نهارًا؟ فيه وجهان في الطريقين:

أحدهما: نعم؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ السورة بعد الفاتحة وجهر. أخرجه النسائي[٤]، وقد ادعى القاضي الحسين أنه الأظهر، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الذي يجيء على المذهب، ونسبه في «المهذب» وغيره إلى قول أبي القاسم الداركي[٥]، [والإمام إلى الصيدلاني والروياني عن أبي حامد][٦].

والثاني: لا؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: إني لم أجهر بها؛ لأن الجهر سنة، ولكني أحببت أن يعلموا أن لها قراءة. أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات». ولأنها صلاة لا يشرع فيها السورة؛ فلا يسن[٧] فيها الجهر كالركعتين الأخريين[٨] من العشاء.

قال القاضي أبو الطيب: والأول غلط؛ لأن هذه الصلاة ليس لها اختصاص بالنهار دون الليل، وإنما وقتها حين تحضر ويوجد سببها، وليس لها وقت راتب؛ فهي مخالفة لسائر الصلوات في الشريعة.

وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين في هذه الصلاة[٩]، وهو ما حكاه البندنيجي، وقال الإمام: إنه ظاهر

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٧٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء، والبيهقي (٤/ ٣٩-٤٠)، من طريق الزهري عن أبي أمامة، به.
قلت: أبو أمامة هو ابن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة وله رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. التقريب (ت: ٤٠٢)؛ فإسناده مرسل.

(٢) في د: لمسنده.

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٢٠٩ - ترتيب المسند)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، عن إبراهيم ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي هو ابن أبي يحيى: متروك التقريب (ت: ٢٤١).

(٤) تقدم تخريجه. (٥) في د: الدارمي. (٦) سقط في ب.

(٧) في ب: يشرع. (٨) في ب، د: الأخيرتين.

(٩) قوله: وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوّذ غير مشروعين =

المذهب؛ لأنها صلاة مبناها على الإيجاز، وهو الذي يليق بها؛ لمكان الميت وما ندبنا فيه إلى أسباب البدار والإسراع، وحكى الغزالي وغيره معه وجهين آخرين:

أحدهما: أنهما مشروعان فيها كغيرها من الصلوات، وكما[١] يشرع فيها التأمين.

قال أبو الطيب: وهذا هو الصحيح[٢] عندي. بعد أن حكى عن الأصحاب الأول.

قلت: وما اختاره القاضي هو ما نص عليه في «الأم»، كما حكاه القاضي في صفة الصلاة في الاستفتاح، وإذا ثبت ذلك في الاستفتاح فالتعوذ من طريق الأولى؛ لأنه أقوى منه.

ولهذا كان الوجه الثاني وهو الذي صححه في «الوسيط» وغيره، ولم يحك في «الإبانة» سواه-: مشروعية التعوذ دون دعاء الاستفتاح، والمذكور في «الحاوي»: الجزم بمشروعية التعوذ، وحكاية وجهين في الاستفتاح، وهي طريقة محكية في «التهذيب»، وقال في «التتمة»: هل يشرع دعاء الاستفتاح؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يشرع، فالتعوذ أولى، وإلا فوجهان؛ بناء على أن التعوذ هل يسن في الركعة الثانية أم لا؟

ولا يخرج مجموع ما ذكرناه عن ثلاثة أوجه كما ذكرها الغزالي.

ولا يشرع فيها قراءة السورة على النص، ولم يحك ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين غيره[٣]، وادعى الإمام أن العلماء لم يختلفوا في ذلك، وفي «المهذب» وغيره حكاية وجه آخر أنه يقرأ بعد الفاتحة بسورة قصيرة.

قال القاضي أبو الطيب: وهو اختيار ابن المنذر؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر فيهما بالقراءة، ثم قال: «إنما فعلت ذلك؛ لتعلموا أنها سنَّة»[٤].

قال: وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ؛ لما روي عن أبي أمامة أنه قال: السنة

= في هذه الصلاة، والأصح: استحبابه. انتهى.

وما ادعاه من الإفهام عجيب؛ فإن التعوذ لما كان من مستحبات القراءة كان التعرض لها تعرضًا له؛ فلو ادعى أن الإفهام بالعكس كان أصوب. [أ و].

(١) في أ: وما.
(٢) في أ: الأصح.
(٣) في أ: سواه.
(٤) تقدم تخريجه.

في الصلاة على [الجنائز: أن يكبر][(١)]، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم.

ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب «رفع الأيدي»، وخرَّجه عبد الرزاق أيضًا[(٢)]، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ.

وقد ذكر المزني أنه بعد الثانية يحمد الله - تعالى - ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. فذكر مع الصلاة الحمد [لله][(٣)] والدعاء، ولم يختلف الأصحاب - كما قال الماوردي - في أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها مستحب، والحمد[(٤)] اختلفوا في استحبابه:

فمنهم من قال: لا، والمزني غلط؛ ولذلك لم يذكر ذلك في «جامعه»، وهذا ما أورده البندنيجي، وقال الرافعي: إنه قضية كلام الأكثرين.

ومنهم من قال: هو مستحب، والمزني لم ينقل ذلك في كتاب، وإنما رواه سماعًا من لفظه، وهذا ما أورده المتولي والبغوي، وكذا القاضي الحسين، وقال: إنّ المزني صادقٌ في روايته.

وفي «النهاية»: أن أئمتنا اتفقوا على ما ذكره من حمد الله - تعالى - قبل الصلاة، وهو غير سديد، ولم ير للشافعي منصوصًا في [شيء من][(٥)] كتبه.

وأما الدعاء فقد تردد فيه أئمتنا، فمن رآه مستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير تستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فهذه الصلاة كتلك الصلاة، لكن إذا لم يصح في ذلك ثبت من جهة السنة، فإثبات هذا[(٦)] في صلاة مبناها على نهاية التخفيف بعيدٌ، ثم إن كانت الصلاة تستعقب في التشهد دعاءً فهي مسبوقة أيضًا بأذكار وتحميدات؛ فينبغي أن يصوَّب المزني في ذكر التحميد قبل الصلاة.

قال: وفي الثالثة[(٧)] **يدعو للميت**؛ لخبر أبي أمامة، وهذا هو المقصود الأعظم منها، والحمد والصلاة مقدمات ذلك، على القاعدة المطردة في أدب الدعاء.

قال: فيقول: **اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا**

---

(١) في أ: الجنازة أن تكبر، وفي د: الجنائز أنه يكبر.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: أو يحمد.
(٥) سقط في ب.
(٦) في د: هذه.
(٧) في ب: الثانية.

أنت [وحدك لا شريك لك][(١)]، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم [إنه][(٢)] نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقِّه برحمتك [و][(٣)] رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك [برحمتك][(٤)] يا أرحم الراحمين[(٥)].

وهذا ما ذكره المزني عن الشافعي، وفي بعض النسخ من المختصر: «عبدك وابن عبدك»، وما ذكره[(٦)] أقرب إلى نصه في «الأم»، فإنه قال فيه: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك»، وفي بعض نسخ «المختصر»: «وجاف الأرض عن جنبه»[(٧)]، وليس ما ذكره الشافعي من هذا الدعاء منقولاً هكذا عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، ولكنه أخذ معاني ما رواه عوف بن مالك وغيره عن النبي ﷺ، ومعاني ما روي عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الدعاء على الجنازة، فلخصها بعبارة تجمع كلها، والذي روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال، وقد صلى على جنازة: «اللَّهمَّ اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ، ونقه من الخطايا كما ينقَّى الثَّوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله[(٨)] دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النَّار». وقال عوف بن مالك: فتمنيت أن [لو كنت][(٩)] أنا[(١٠)] الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت»[(١١)] أخرجه مسلم.

---

(١) سقط في التنبيه، ب. (٢) سقط في التنبيه. (٣) سقط في التنبيه، ب.
(٤) سقط في التنبيه، د.
(٥) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٧٠، ١٧١)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٤٩).
(٦) في د: وما ذكرناه. (٧) في أ: جنبيه، وب: جثته.
(٨) في ب: وأنزله. (٩) في د: أكون. (١٠) في أ: ذلك.
(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (٨٥/ ٩٦٣)، والترمذي (٢/ ٣٣٣) كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٥)، والنسائي (٤/ ٧٣) كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠)، من طريق جبير بن نفير عن عوف بن مالك، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال وقد صلى على امرأة: «اللَّهمَّ أنت ربُّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها[١] »[٢]. أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال، وقد صلى على رجل من المسلمين: «اللَّهمَّ إنَّ فلان بن فلانٍ في ذمَّتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النَّار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهمَّ فاغفر[٣] له وارحمه؛ فإنَّك أنت الغفور الرَّحيم»[٤]. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا،

---

(١) في ب: له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢)، من طرق عن عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن سيار عن علي بن الشماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال: قال... الحديث.
وقال البيهقي: خالفه شعبة، ورواية عبد الوارث أصح.
قلت: الرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجها أحمد (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٨٧)، والبيهقي (٤/ ٤٢) من طرقٍ عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال: سمعت أبا هريرة... فذكر نحوه.
وقال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه: عثمان بن شماس.
وقال البيهقي: وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم، ثم ساقه من طريقه عنه قال: سمعت الجلاس يحدث قال: سأل مروان أبا هريرة: كيف سمعت النبي ﷺ... ثم قال البيهقي: والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد، والله أعلم.
قلت: وهذه الرواية أخرجها أيضًا عبد بن حميد (١٤٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٦).
والرواية التي صححها البيهقي في إسنادها علي بن شماخ وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فلين، ولم يتابع؛ فإسناده لين، ولكن في الباب ما يقويه كما سيأتي.

(٣) في د: اغفر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٢)، وابن ماجه (٣/ ٤٨، ٤٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٩١)، وابن حبان (٣٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤١)، من طرق عن الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع.
قلت: إسناده حسن؛ مروان بن جناح الأموي الدمشقي حسن الحديث، وثقه عثمان بن سعيد الدارمي ودحيم وأبو داود وأبو علي النيسابوري وابن حبان، وقال الدارقطني وابن حجر: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٧١)، التقريب (ت: ٦٥٦٦).

اللَّهمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإيمان، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإسلام، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده»[١].

وقد ذكر أبو العباس بن القاص أنه يدعو به، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهو الذي عليه أكثر أهل خراسان. قال في «المرشد»: وهو السنة.

ثم ما ذكره الشيخ مخصوص بالرجل، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم إن هذه أمتك وبنت عبديك. ويأتي بجميع الدعاء بلفظ التأنيث، وإن كان طفلاً قال الماوردي: دعا لأبويه فقال: اللهم اجعله لهما فرطًا وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده. وقال في «الشامل» حكاية عن النص في موضع آخر: إن الاستغفار له: اللهم اجعله فرطًا وذخرًا وأجرًا، وفي «التتمة» أنه يدعو بما ذكرناه عن رواية أبي هريرة[٢] والذي قال أبو العباس بن القاص: إنه يدعو به مطلقًا، ويقول في موضع الاستغفار: اللهم اجعله فرطًا وذخرًا وشفيعًا لأبويه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠١)، والترمذي (٢/ ٣٣٢) كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٣٢)، وابن ماجه (٣/ ٤٧، ٤٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠، ١٠٨١)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٩، ٦٠١٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... فذكره.
وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى - يعني ابن أبي كثير- وروى همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥٤) وقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره، قال أبي: هذا خطأ الحفاظ، لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة، أن النبي ﷺ، يعني مرسلًا.
وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٩): ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩، ١٠) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح.

وجمع الرافعي بين ما قاله المتولي والماوردي ورواية أبي داود: والطفل يصلي عليه[١]، ويدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة.

وقد اقتضى كلام الغزالي في «الوسيط» أن محل التردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات إذا كبر الثالثة ودعا للميت؛ حيث قال: وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد؛ لأنه مبني على التخفيف، والأصح الاستحباب، وهو ما جزم به في «الوجيز»، وليس له ذكر في كلام الأصحاب هكذا، بل ذكروا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت، وأقرب ما يمكن[٢] حمله [عليه][٣] عند إرادة الجمع بين كلامه وكلام غيره أن يقال: مراده: حكاية ما ذكره الجمهور من الدعاء وما ذكره ابن القاص؛ إذ به يحصل تردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ فإن دعاء ابن القاص شامل للدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات. ومن قال: يخلص الدعاء للميت، ينافي استحباب ذلك، كذا أشار إليه الرافعي مع احتمال جواب آخر لم أر له وجهًا فلم أر ذكره.

تنبيه: قوله: «خرج من روح الدنيا «هو بفتح الراء، وهو نسيم الريح، والسعة: الاتساع، وقوله: «كان يشهد» أي: إنما[٤] دعوناك له؛ لأنه كان يشهد، وقوله: «وافسح له» هو بفتح السين، أي: وسع، وقوله: «وجاف الأرض عن جنبه أو جثته»: ارفعها عنه أو عنها.

وقوله: «لا تحرمنا أجره» هو بفتح التاء وضمها، يقال: حرمه وأحرمه، والأول[٥] أفصح.

قال: ويقول في الرابعة: «**اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين**» رواه أبو هريرة[٦] عن النبي ﷺ في آخر ما دعا به، وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي فيما حكاه البندنيجي والقاضي الحسين،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز (٣١٨٠)، بلفظ: «والسقط يصلى عليه»، والترمذي (٢/ ٣٣٨) أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦، ٥٨)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤٢ ١٠٤٤) والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨، ٢٤ ٢٥).

(٢) في ب: يكون.
(٣) سقط في ب.
(٤) في د: بما.
(٥) في أ، ب: الأولى.
(٦) تقدم تخريجه.

وقال الماوردي والصيدلاني: إن البويطي حكى عن الشافعي أنه يقول في الرابعة: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا»، والبغوي حكاه عن البويطي نفسه؛ وحينئذ فلا يكون للشافعي في المسألة إلا نص واحد، وهو المذكور في القديم و«المختصر»: أنه يكبر الرابعة ويسلم، وعليه ينطبق قول الغزالي من غير تأويل، ولم يتعرض الشافعي لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام، والذين نسبوا ذلك إلى النص - وهم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي - قالوا: وليست المسألة على قولين ولا على اختلاف حالين، ولكنه ذكره في موضع وأغفل ذكره في موضع آخر؛ فهو مخير فيه.

وقضية[١] ذلك: أن الأمرين عنده على السواء، وقد حكاه الرافعي وجهًا عن «الكافي»، وأنّ هكذا كان يفعله محمد بن يحيى فيما حكاه والدي - رحمه الله - بعد أن قال - أعني: الرافعي-: إن الظاهر استحباب ما ذكره البويطي، وحكى ابن أبي هريرة أنّ المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وليس ذلك المحكي[٢] عن الشافعي، فإن فعل كان حسنًا.

قال: ثم يسلم تسليمتين، أي: إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله كما في غيرها من الصلوات؛ لأنه روي عن [ابن][٣] أبي أوفى أنّه كبر أربعًا، ثم سلم عن يمينه وشماله، وعزاه إلى النبي ﷺ[٤] ولأنها صلاة ذات تحريم وتحليل؛ فشرع فيها تسليمتان[٥]، وخالف سجود التلاوة إن سمي صلاة؛ لأنها[٦] لا تحريم[٧] لها ولا تحليل، وهذا ما نص عليه في «الكبير» و«الأم» كما حكاه البندنيجي وغيره، ونص في «الإملاء» - كما قال الفوراني، وهو جديد - على تسليمة واحدة: يبدأ بيمينه ويختمها بيساره، ونقل المزني أنه يسلم عن يمينه وعن يساره، فيحتمل أن

---

(١) في أ: وهذه قضية. (٢) في ب: بمحكي. (٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٥١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا (١٥٠٣)، والحميدي (٧١٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٦، ٣٨٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣)، من طريق إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى، به.
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم ضعفوه.
قلت: وبه أَعَلّ الحديث البوصيريُّ في الزوائد (١/ ٤٩٠).

(٥) في أ: تسليمًا. (٦) في أ، ب: لأنه. (٧) في أ: تحرم.

يكون ما قاله في «الكبير»، ويحتمل أن يكون ما قاله في «الإملاء»، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين في الجديد، ومنهم من قال [على][(١)] قول واحد: يسلم تسليمة واحدة؛ لأن مبناها على التخفيف، وهذه التي صححها القاضي الحسين.

قال المتولي: وعليها[(٢)] يقول عن يمينه: «السلام»، وعن شماله: «عليكم»، وهذا يقتضي أنه لا يقول: «ورحمة الله وبركاته» على هذا القول، وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي ترددًا فيه.

وقال القاضي الحسين: الظاهر أنه[(٣)] يأتي به، وحكى الإمام وجهًا آخر أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه من غير التفات، وأن[(٤)] الصيدلاني قال: الكلام في تعدد التسليم واتحاده في هذه الصورة كالكلام في سائر الصلوات في تخريج القولين، أو تنزيل الأمر على اختلاف الأحوال.

وهذه الطريقة تقتضي - حيث أثبت فيها الخلاف - أن القديم: الاقتصار على تسليمة واحدة، والجديد: أنه يأتي بتسليمتين؛ ولهذا قال الماوردي لما حكى أنه يسلم تسليمتين، وقياس قوله [في][(٥)] القديم: إن كان الجمع يسيرًا[(٦)] - أن يسلم واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه، وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفةً للأولى؛ لأن الخلاف ثمَّ قولان عند من أثبتهما[(٧)] في الجديد، وما ذكره الصيدلاني هو الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ حيث أحالا الكلام على كتاب الصلاة، وبذلك صرح البندنيجي هاهنا، وقال: إن المذهب ما ذكره الشيخ.

قال: والواجب من ذلك: النية؛ للخبر المشهور.

والتكبيرات، أي: الأربع؛ لما استقر عليه الإجماع مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٨)].

وقراءة الفاتحة؛ لقوله - عليه السلام - «كلُّ صلاةٍ لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداجٌ»[(٩)] وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١٠)]، والمحل الذي يجب قراءتها

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: وعليهما.
(٣) في أ: أن.
(٤) في ب: فإن.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: كبيرًا.
(٧) في أ: أثبتها.
(٨) تقدم.
(٩) تقدم.
(١٠) تقدم.

فيه: التكبيرة الأولى، كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين، والمتولي، والإمام، والغزالي، وعليه يدل الخبر.

وقال الرافعي: إن الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة[١] الثانية جاز.

والصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله - عليه السلام-: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ فيها»[٢]، ولأن الصلاة على الميت دعاء يرجى[٣] إجابته، وقد روي - أنه عليه السلام - قال: «كلُّ دعاءٍ فهو محجوبٌ عن الله حتَّى يصلَّى على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ»[٤].

قال الصيدلاني: وأقلها[٥]: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» وهو الذي أورده القاضي الحسين، ولم يتعرضا للآل[٦].

قال الإمام: وقد مضى في سائر الصلوات اختلاف فيها، والظاهر [هنا][٧] أنها ليست ركنًا؛ لاختصاص هذه الصلاة بالاختصار[٨].

والمحل الذي تجب فيه: الثانية، كما قاله[٩] البندنيجي وعبارته: وإذا فرغ من الفاتحة كبَّر الثانية، وصلى على النبي ﷺ، والصلاة على النبي ﷺ ركن فيها. وقد وافقه القاضي الحسين والمتولي على ذلك، وقياس ما حكيناه عن النص إذا أخر

---

(١) في أ: التكبيرات. (٢) تقدم. (٣) في د: رجاء.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٧٦) من طريق نوفل بن سليمان عن عبد الكريم الخزاز - وفي الأصل: الجزري، وهو خطأ - عن أبي إسحاق - وفي الأصل «ابن» بدل «أبي» وهو خطأ - عن الحارث عن علي... فذكره مرفوعًا.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا، وهو مسلسل بالضعفاء؛ نوفل بن سليمان ضعفه أبو حاتم، وعبد الكريم الخزاز، قال الأزدي: واهي الحديث جدًّا، والحارث هو الأعور كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.
انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٨)، الميزان (٤/ ٣٨٩)، التقريب (ت: ١٠٢٩).
وقد خولف نوفل بن سليمان، خالفه عامر بن سيار، فرواه عن عبد الكريم الخزاز عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي موقوفًا.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، والبيهقي في الشعب (١٥٧٥).
قلت: وهذه المخالفة لا فائدة منها؛ فإن عامر بن سيار مجهول - الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٢) - فالحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

(٥) في أ: وأصلها. (٦) في أ، ب: للأول. (٧) سقط في د.
(٨) في أ: بالاختصاص. (٩) في ب: قال.

القراءة إلى الثانية: أن تتعين الصلاة [في][(١)] الثالثة[(٢)] إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطًا، كما هو ظاهر الخبر[(٣)].

وأدنى الدعاء للميت؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا صلَّيتم على الميِّت فأخلصوا له الدُّعاء»[(٤)] أخرجه أبو داود وابن ماجه، لكن في إسناده محمد بن إسحاق، ولأن القصد هو الدعاء للميت، فلو لم يفعل؛ وجب أن [تبطل لترك][(٥)] المقصود، ولا يتعين لذلك دعاء كما نص عليه. نعم، هل يتعين أن يربط الدعاء بالميت الحاضر أو يكفي إرساله، مثل أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات؟ قال الإمام: ظاهر كلام الشافعي التعيين[(٦)]، وكان شيخي يقول: يكفي الإرسال.

قلت: ومذهب صاحب «التلخيص» [و][(٧)] ابن القاص يجوز أن يقال: إنه يوافقه، ويجوز أن يقال: لا؛ لأنه يتعرض فيه للحاضر بقوله: «وشاهدنا».

والمحل الذي يجب فيه: الثالثة، كما قال القاضي الحسين وغيره، وعبارة الإمام:

---

(١) سقط في أ، د. (٢) في أ: الثانية.

(٣) قوله: وحكى الرافعي عن النص أنه لو أخر قراءة الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز، ثم قال: وقياس ما حكاه: أن تتعين التكبيرة الثالثة للصلاة، والرابعة للدعاء إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء شرطًا، كما هو ظاهر الخبر. انتهى كلامه.
فأما تأخير هذين الركنين - وهما الصلاة والدعاء - فالمنقول فيه: المنع، على خلاف ما ذكره بحثًا؛ كذا صرح بنقله الشيخ محيي الدين في «شرح المهذب»، حتى ادعى نفي الخلاف في أن الدعاء لا يؤخر عن الثالثة.
وأما توقف ما قاله على وجوب الترتيب فظاهر الفساد؛ إذ لا منافاة بين اجتماع الكل في تكبيرة واحدة مع الإتيان بالترتيب؛ فإنه قد يؤخر القراءة إلى الثانية ولكن يأتي بها ثم بالصلاة ثم بالدعاء قبل التكبيرة الثالثة. واعلم أن النووي في كتاب «التبيان» قد جزم بوجوب الفاتحة عقب الأولى. [أ و].

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه (٣/ ٤٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، به.
وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٨): وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع.
قلت: وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ أخرجه ابن حبان (٣٠٧٧) عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة، كلهم حدثوني عن أبي هريرة... فذكره؛ فصح الحديث، والحمد لله.
وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) في د: يبطل ترك. (٦) في أ، ب: التعين. (٧) سقط في د.

والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لابد منه. وقياس ما حكاه الرافعي أن النص لا يخفى مما تقدم.

والتسليمة الأولى؛ لأن بها يتحلل، قال الإمام: وقد[١] ذكر الشيخ أبو علي أن أقله أن يقول: «السلام عليكم»، وردد جوابه فيما لو قال: «عليك»[٢]، هل يكفي أم لا؟ قال الرافعي: والظاهر المنع.

أما ما يجب غير ما ذكره الشيخ مما هو شرط وغيره، فأشياء:

منها: القيام فيها عند القدرة؛ فلا تجوز على الراحلة على الأصح كما تقدم في باب التيمم، وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب هاهنا.

ومنها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن الخبث في البدن والثوب والمحل، ولا يكفي التيمم عند فقد العذر مع وجود الماء وإن خشي فواتها، خلافًا لأبي حنيفة.

ومنها: ستر العورة، وكذا استقبال القبلة[٣] في السفر والحضر.

ومنها: وقوع ذلك بعد الغسل كما ذكره القاضي الحسين وغيره، حتى لو مات في بئر أو معدن انهدم عليه، وتعذر إخراجه وغسله - لم يصلَّ عليه، ذكره في «التتمة»، ويجوز قبل التكفين لكن مع الكراهة، وهذا هو المشهور، وقد حكى الجيلي قولاً قديمًا أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب فيها كما تقدم مثله في الصلاة. وقال صاحب «التقريب»: إن البويطي نقل كلامًا للشافعي، وقال في أثنائه: وقد قيل: إن الصلاة دعاء للميت.

قال صاحب «التقريب»: يحتمل أن يكون هذا حكايةً لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فريضة القراءة و[٤] الصلاة على النبي[٥] ﷺ، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت.

قال الإمام: ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل؛ اقتصارًا على الدعاء واللفظ الصالح[٦].

---

(١) في أ: والذي. (٢) في أ: عليكم.

(٣) قوله: وبقي واجبات أخرى لم يذكرها الشيخ، منها: طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة. انتهى.
وما ذكره من الإهمال مردود؛ فإنها صلاة، وقد سبق من كلام الشيخ أن هذه الأمور شرط في الصلاة؛ فتركه هاهنا إحالة على ما سبق. [أ و].

(٤) في د: أو. (٥) في ب: رسول الله. (٦) في أ، ب: صالح.

قلت: قد قال الجيلي: إن في «اللباب» و«شرح» المزني أن التكبيرة الأولى واجبة، والزيادة على الواحدة سنة، وهذا يعضد ما قاله الإمام، والكل غير معدود من المذهب، والوجه القطع بحمل ما قاله الشافعي على حكاية مذهب الغير.

قال: ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل [معه][١] **في الصلاة**، أي: سواء وافى دخوله في الصلاة تكبيرة الإمام أو لا، وأتى بما أدرك؛ لقوله -عليه السلام- «فما أدركتم فصلُّوا»[٢]، ولا يمكنه أن يصلي ما أدركه[٣] معه إلا بتقديم[٤] التكبيرة، ولأنه أدرك جزءًا مع الإمام بتقدم التكبير؛ فجاز أن يأتي به كما يأتي بالتكبير[٥] قياسًا على سائر الصلوات، ثم ما أدركه يكون أول صلاته فيمشي على ما تقتضيه صلاة نفسه، فإن أدركه بين التكبيرة الأولى والثانية أو بين الثانية والثالثة أو بين الثالثة والرابعة - قرأ الفاتحة إن تمكن من قراءتها قبل شروع الإمام في تكبيرة أخرى[٦]، ولو شرع الإمام في تكبيرة أخرى قبل استكمال المأموم الفاتحة فهل يقطعها ويتبعه أو يكملها؟ فيه وجهان؛ كما لو قرأ المأموم بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، قال ابن الصباغ: والأصح الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي فيما إذا كان قد أدركه بين الأولى والثانية.

قال الرافعي: وصاحب الكتاب - يعني الغزالي - أجاب بالوجه[٧] الثاني حيث قال ثمَّ: إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية [مع الإمام - لعدم إتمام الفاتحة - صبر إلى التكبيرة حتى يتمها، ويؤخر تكبيرته الثانية][٨] إلى أن يكبر الإمام الثالثة.

وقال الإمام: إن في تشبيه ما نحن فيه بما تقدم فيه نظر عندي؛ فإن المسبوق في سائر الصلوات لو أدرك الإمام راكعًا صار مدركًا للركعة بإدراك ركوعها، ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة مع التكبيرة الثانية لم نجعله مدركًا للصلاة من أولها، وليست مبادرة الركوع بمثابة مبادرة التكبيرة الثانية فليفهم الناظر ذلك، ولكن إن كان يعذر في ترك بعض القراءة حتى لا يسبقه الإمام فقد يتجه ذلك على بعد.

وهذا ميل إلى ما جزم به الغزالي، ولا شك في جريان الوجه الثالث المذكور في الصلاة هاهنا، [وبه][٩] صرح الفوراني.

---

(١) سقط في التنبيه.
(٢) تقدم.
(٣) في أ، ب: أدرك.
(٤) في أ، ب: بتقدم.
(٥) في أ: في التكبيرات.
(٦) في أ: الأولى.
(٧) في أ: الوجه.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.

ثم إذا قلنا بالأول فهل يقرأ بعد التكبيرة الثانية؛ لأن القيام محل القراءة بخلاف الركوع، أم يقال: لمَّا أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصرًا فيما قبل الثانية؟ فيه احتمالان في «الشامل»، والثاني منهما لم يحك الماوردي غيره حيث قال: يكبر الثانية معه وقد تحمَّل الإمام عنه ما بقي من القراءة. وقال الرافعي: لعل هذا أظهر.

ولو شرع الإمام في التكبيرة الثانية بعد ما استكمل المأموم التكبيرة الأولى، ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة - كبر مع[١] الإمام الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما إذا ركع الإمام عقيب تكبير المأموم في سائر الصلوات، قاله البغوي والمتولي والرافعي.

قال: وإذا[٢] **سلم الإمام كبر ما بقي**؛ لقوله - عليه السلام-: «وما فاتكم فأتمُّوا»[٣] وخالفت[٤] هذه التكبيرات تكبيرات العيد حيث لا يأتي المأموم بما فاته منها؛ لأن هذه تجري مجرى الأفعال في الصلاة، ولا يجوز الإخلال بها. وتكبيرات العيد مسنونات، فإذا فات محلُّها سقطت.

قال: **متواليًا، ثم يسلم**؛ خشية أن ترفع الجنازة قبل فراغه فلا يصادف الدعاء محله، وهذا التعليل موافق لما تقدم من أن ربط الدعاء بالميت الحاضر لابد منه، وهذا القول نص عليه في «مختصر» البويطي حيث قال: إذا سلم الإمام يأتي المأموم بالتكبيرات نسقًا، وقال في «المختصر»: وإن أدركه وقد فرغ من تكبيرتين فإنه يكبر ويقرأ والإمام يصلي على النبي ﷺ، فإذا كبر الإمام الثالثة ودعا للميت كبر المأموم وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر الإمام الرابعة وسلم، وكبر المأموم ودعا للميت، ثم يكبر ويسلم.

فحصل في المسألة قولان، أصحهما في «التهذيب» وغيره، وهو المذهب في «التتمة»: الثاني وإن رفعت الجنازة؛ للحاجة[٥]، كما جوزنا الصلاة على الغائب لمكان الحاجة، لكن المستحب عندنا - كما قال القاضي الحسين والبغوي - ألا يرفع الميت حتى يفرغ من الصلاة، وفي «الجيلي» أن في «البحر»: أن الجنازة إذا رفعت بطلت صلاته على أحد الوجهين؛ بناء على جواز الصلاة على الجنازة للمعتكف في حال مروره في الطريق، والقاضي الحسين والبغوي والرافعي جزموا بعدم البطلان وإن تحولت الجنازة عن[٦] قبالة القبلة، والقولان - كما قال

---

(١) في د: معه.
(٢) في التنبيه: فإذا.
(٣) تقدم.
(٤) في د: ولغت.
(٥) في د: للجنازة.
(٦) في د: من.

في «الروضة» - في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب «البيان»، وهو ظاهر.

فرع: لو تخلف المقتدي، فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر - بطلت صلاته؛ لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلف متفاحش شبيه[١] بالتخلف بركعة في سائر الصلوات، كذا حكاه الإمام عن شيخه، وقال: إن الأمر على ما ذكره، وهو مقطوع به عندي.

قال: ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقمُّ المسجد، فقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتموني به؟ قال: دلُّوني على قبره. فدلوه فصلى عليه»[٢]، وأخرجه البخاري ومسلم، وروى مسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعًا[٣]، ولأن الولي يجوز له أن يصلي عليه في القبر إذا لم يكن قد صلى عليه بوفاق الخصم، فنقول له: كل من جاز له أن يصلي الصلاة الأولى جاز أن يصلي الصلاة الثانية، أصل ذلك: الولي.

قال: أبدًا؛ لأن القصد من الصلاة الدعاء، وهو مطلوب في كل وقت، وهذا أضعف الوجوه في «الإبانة» وغيرها، وقال الماوردي: إنه ليس بصحيح.

وإذا قلنا به فهل تجوز الصلاة على قبر رسول الله ﷺ أو لا؟ فيه وجهان مشهوران، المذكور منهما في «تعليق» القاضي أبي الطيب: الجواز، وفي تعليق البندنيجي: المنع، وهو الأصح في «الحاوي» وغيره برواية مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنَّصارى؛ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤]، والمعنى فيه خوف[٥] الافتتان.

ثم حيث نقول بالجواز فهل[٦] تجوز جماعة وفرادى؟ سكت الجمهور عن

---

(١) في د: شبه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم (٣٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٢) كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١٣١٩)، ومسلم (٢/ ٦٥٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٦٨/ ٩٥٤).

(٤) تقدم. (٥) في أ، ب: صرف. (٦) في أ: هو.

ذلك، وقال الإمام: إن الشيخ أبا علي قال: إنا[١] إذا جوزنا الصلاة عليه فلا يجوز أن يصلي عليه جماعة، بل يصلى عليه أفرادًا، ونسب الرافعي ذلك إلى أبي الوليد النيسابوري.

قال الإمام: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجدًا على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة [المساجد المهيأة][٢] للجماعات.

وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت، أي: ولا يصلي عليه غيره؛ اعتبارًا بأهلية الخطاب بالصلاة عند السبب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو زيد، وقال الفوراني[٣] والرافعي والبندنيجي: إنه الأصح، لكن ما المراد بالأهلية: هل أهلية الوجوب أو أهلية الصحة؟ فيه خلاف بين الأئمة حكاه الإمام وغيره:

فالذي ذهب إليه القاضي أبو الطيب والحسين والمصنف: الأول؛ حيث قالوا تفريعًا عليه: إن من كان غير بالغ حين الموت أو ولد بعد موته لا يجوز أن يصلي عليه، ووجَّهه القاضي حسين بأنه يكون متبرعًا، ولا يتطوع بصلاة الجنازة، بخلاف من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأن الخطاب بها متوجِّه على الجميع، فإذا أوقعت وقعت فرضًا، وهذا التوجيه يقتضي ألا تصح صلاة الصبي المميز على الجنازة بعد أن[٤] صلَّى عليها من سقط الفرض به، بل مع من يسقط الفرض به، ولا قائل به، وقد اختار هذا الوجه الصيدلاني أيضًا.

والذي حكاه البندنيجي والفوراني: الثاني؛ لأن عبارة البندنيجي في حكاية هذا الوجه: أنه[٥] يصلي عليه من كانت تصح صلاته عليه عند الموت وهو البالغ أو المراهق. وعبارة الفوراني كعبارة الشيخ، وعقبها بقوله: حتى لو كان صبيًّا عند موته[٦] كان له الصلاة عليه.

وقضية الوجهين: أن من كان مفقودًا أو غير مميز أو مجنونًا عند الموت لا يصلِّي عليه، وبه صرح الأصحاب، وكذا قضيتهما ألا تصلي عليه الحائض عند موته إذا طهرت بعد دفنه؛ لأن الحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها.

قال الإمام: ولكن هي على الجملة ممن يخاطب، فالذي أراه: أنها تصلي إذا

---

(١) في أ: أما.
(٢) في د: المسجد المهيأ.
(٣) في أ: الروياني.
(٤) في د: ما.
(٥) في د: أن.
(٦) في أ: الموت.

طهرت من ذلك.

وكذا قضيتهما: أن تصح ممن كان كافرًا عند الموت ثم أسلم بعد دفنه، إذا قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أما إذا قلنا: لا، فعلى الوجه الأول: لا يصلي، وعلى الثاني: يصلي؛ لأنه كان متمكنًا من الصلاة بأن يسلم ويصلي كالمحدث، وقد أعرض الإمام عما ذكرناه وقال: الذي أراه أنه يصلي؛ لما ذكرناه من الإمكان.

وقيل: إلى شهر، أي: ولا يجوز بعده؛ لأنه - عليه السلام - قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور[١] وأوصى له، فقبل وصيته، وصلى على قبره بعد شهر[٢].

[قال ابن الصباغ وغيره: ولم ينقل أكثر من ذلك.

وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قدم المدينة وقد مات أخوه عاصم بن عمر فقال: دلوني على قبر أخي. وصلَّى على قبره بعد شهر][٣]، وصلت عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بعد شهر[٤]، ولا يعرف لهما[٥] مخالف.

وعن القفال أنه قال: لعل صاحب هذا الوجه أخذه من صلاته -عليه السلام- على النجاشي؛ فإنه كان بين موضع النبي ﷺ وبين موضع وفاة النجاشي مسيرة شهر.

قلت: وما قيل من أنه لم ينقل أكثر من ذلك، فيه نظر فإن مسلمًا والبخاري رويا عن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات»[٦]، فإن حمل على الصلاة الشرعية أشكل ما

---

(١) في ب: عازب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٩) من طريق أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة عن البراء ابن معرور.
وقال البيهقي: هذا مرسل وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه موصولًا دون التأقيت.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩).

(٥) في أ: له.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٩١) كتاب المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥) كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (٣٠/ ٢٢٩٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين (٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٦١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، وأحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٤).

قيل: إنه لم ينقل أكثر من ذلك، وإن حمل على الصلاة اللغوية وهو الدعاء لم يشكل، لكن الأول هو الظاهر؛ لأن أبا داود روى عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»[(١)]، وقول القفال قد قال القاضي الحسين والإمام: إنه لا يصح؛ لأنه - عليه السلام - صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه النجاشي، وكان جبريل أخبره به.

وقيل: ما لم يبل جسده؛ لأنه إذا لم يبل بقي ما يصلى عليه، وإذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأجسام.

ولو شككنا في بلاه رجعنا إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، فإن لم يعلموا أو لم يوجدوا - قال الإمام: يحتمل أن يقال: إن الصلاة مقيَّدة بالبقاء، ولم يتحقق؛ فلا يصلى، ويحتمل أن يقال: إن الأصل البقاء؛ فيصلى، وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني والقاضي الحسين وآخرين كما قال الرافعي؛ فإنهم قالوا في حكاية هذا الوجه: إنه يصلى عليه ما لم يعلم بلاه، وقد ادعى الماوردي أن هذا الوجه أصح مذاهب أصحابنا، وقال الإمام: إنه الذي عليه التعويل، والأوجه الأربعة محكية في تعليق أبي الطيب وغيره من كتب العراقيين.

وعلى [هذه][(٢)] الثلاثة الأخيرة منها، قالوا: لا يصلى على النبي ﷺ، ووجهه إذا قلنا بأولها وثانيها ظاهر، وإذا قلنا بثالثها فوجهه - كما قال أبو الطيب والبندنيجي-: أن النبي ﷺ لم يترك في قبره؛ فإنه قال «أنا لا أترك في القبر»[(٣)]، وعبارة ابن الصباغ تقرب من ذلك، وقد قيل: إن في هذا المأخذ نظرًا؛ فإنه قد ورد أنه - عليه السلام - قال: «أنا أوَّل من تنشقُّ عنه الأرض»[(٤)] فالاعتماد في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، برقم (٣٢٢٣).

(٢) سقط في أ، وفي ب: هذا.

(٣) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٣) وقال: وكذا أورده إمام الحرمين في «نهايته» ثم قال: وروي: «أكثر من يومين»، لم أجده هكذا، لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال: ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٢٥) عن الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أنه رأى قومًا يسلمون على النبي ﷺ فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا.
وقال الحافظ: وهذا ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٢١٣) أبواب التفسير، باب: ومن سورة النحل (٣١٤٨)، وابن ماجه (٥/ ٦٧٨) كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا =

المنع على النهي أو لا.

وحكي سليم وجهًا خامسًا في المسألة أنه يصلي عليه من كان موجودًا عند الموت، وعليه ينطبق قول الماوردي: وقيل: بل يصلي عليه من عاصره.

وحكى المراوزة وجهًا يكون سادسًا عن رواية الشيخ أبي علي في «الشرح» [أنها تجوز][(١)] إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة.

قال الإمام: وهو غريب غير معتد به.

تنبيه: قول الشيخ: «ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر»، يفهم أن الميت لا يؤخر بعد تمام صلاة من يسقط الفرض بهم ليصلي عليه من لم يصل، وليًّا كان له أو غير ولي، ولا شك في أن الأولى ذلك، لكن هل يجوز أن يؤخر لأجل ذلك؟ فإن كان الذي يريد الصلاة غير ولي له لم يجز، وكذا إن كان وليًّا وخشي على الميت الفساد، وإن لم يخش عليه جاز، وتكون الصلاة إذا فعلت فرضًا على الصحيح كما تقدم، ولا يجوز لمن صلى عليه مرة أن يعيد الصلاة عليه مرة أخرى على أحد الوجهين في «الشامل» وتعليق أبي الطيب، وهو المذكور في «الحاوي» لا غير، وجزم البندنيجي بمقابله؛ لقول الشافعي الذي حكيناه من قبل: وإذا اجتمعت جنائز فصلى عليها ولي واحد، وشاء أحد من الأولياء أن يعيد الصلاة على ميته - فعل.

وقد حكى الرافعي تبعًا للبغوي الوجهين في استحباب ذلك، وأن الأظهر عدم الاستحباب، ولكن فيما إذا كانت الصلاة الأولى منفردة والثانية في جماعة، وجزم القول فيما إذا كانت الثانية منفردة أيضًا أنه لا يستحب، وأطلق القاضي الحسين القول بعدم الاستحباب، وهو ما ادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه، وعلى هذا لو فعلها لم تكن باطلة، وأبدى الإمام في البطلان احتمالاً لنفسه، وفي الجيلي حكاية وجهين في البطلان والذي أورده القاضي الحسين: الأول، وقال: إن الثانية تكون

= فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر».

وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: لعله حسنه بشواهده، وإلا ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. التقريب (ت: ٤٧٣٤).

وفي الباب عن عبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم.

(١) في أ: أنه يجوز.

فرضًا لا نفلاً، وإذا قلنا: تستحب، قال الجيلي: فهل ينوي بها الفرض؟ فيه وجهان مذكوران في شرح المزني.

قال: **وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية**، أي: فينوي الصلاة على[١] فلان إن عرفه، أو على من صلى عليه الإمام كما تقدم.

قال: **كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي**. هذا من الشيخ مغنٍ عن التوجيه، والخبر المذكور رواه أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى [إلى الناس][٢] النجاشي في اليوم الذي[٣] مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ[٤] بهم وكبر أربع تكبيرات»[٥]، أخرجه البخاري ومسلم.

قال أهل السير: وكان نعيُّ رسول الله ﷺ له في رجب سنة تسع من الهجرة.

والنجاشي - بفتح النون والجيم[٦] والشين المعجمة وتشديد الياء-: اسم لكل من ملك الحبشة، كما أن اسم كل من ملك مصر: فرعون، واسم ملك اليمن: تبَّع، واسم ملك الروم: قيصر، واسم ملك الفرس: كسرى. واسم الذي صلى عليه رسول الله ﷺ: أصحمة، وقيل: صحمة، ومعناه[٧] بالعربية: عطية، ذكره ابن قتيبة.

فإن قيل: إنما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي؛ لأن الأرض زويت له فكان يرى النجاشي.

قيل: ذلك ممتنع؛ لوجهين:

---

(١) في د: عن.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) في أ: الثاني.
(٤) في أ: فصلى.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، الحديث (٦٢/ ٩٥١)، ومالك (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤٩)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٣)، من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: به.
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، حديث (٦٣/ ٩٥١)، والنسائي (٤/ ٧٠) كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/ ٢٨٠، ٥٢٩)، من طريق الزهري عن سعد عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
(٦) في ب: وبالجيم.
(٧) في د: ومعناها.

أحدهما: أنه لو كان ذلك لنقل، ولكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأن ذلك معجزة على نبوته.

والثاني: أن رؤيته للأرض إما أن تكون لكون الله خلق له إدراكًا يدركها به، أو لتداخل أجزاء الأرض بعضها في بعض، وتكون أرض الحبشة قد جعلت بباب[١] المدينة، والثاني ممتنع؛ إذ لو كان كذلك لكان جميع الصحابة قد رأوها[٢]، ولم ينقل، والأول لا يجيء على مذهب الخصم؛ لأن عنده أن البعد من الميت يمنع من صحة الصلاة عليه وإن كان يراه، وأيضًا فكان مقتضاه أن تصح صلاة النبي ﷺ وحده دون سائر الصحابة، ولا وجه لقولهم: إن الحبشة لم يكن بها من يصلي على النجاشي؛ فلذلك صلى عليه النبي ﷺ، ومثل ذلك يجوز عندنا؛ لأن عندهم [أن من مات بالبادية][٣]، أو بغيرها من المواضع[٤] التي يعلم أنه ليس بها من يصلي عليه لا يصلى عليه، وكما تجوز الصلاة على الغائب [الواحد][٥] تجوز[٦] على جمع منهم في وقت واحد وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماؤهم، مثل أن ينوي الصلاة على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني، قاله في «البحر».

قال في «الروضة»: وقوله صحيح، لكن لا يختص[٧] ببلد، والله أعلم.

ولا فرق عندنا في جواز الصلاة على الغائب بين أن يكون في جهة القبلة من المصلي أو لا والمصلي يستقبل القبلة، ولا بين أن يكون في موضع قد صلي عليه فيه أو لا، وعن «بحر المذهب» فيما سمعته: أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي[٨]، وكذا لا

---

(١) في أ: باب.
(٢) في أ: رآها.
(٣) في أ: أرباب البادية.
(٤) في أ: الموانع.
(٥) سقط في ب.
(٦) في د: فجوز.
(٧) في د: لا يخص.
(٨) قوله: وعن «بحر المذهب» فيما سمعته: أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي. انتهى كلامه.
واعلم أن صاحب «البحر» إنما نقل هذه المقالة عن الخطابي، وقال: إنها حسنة. وذلك بعد أن ذكر - كما ذكر غيره - أنه يصلي على الغائب من غير تفصيل، ولفظه: فإن قيل: النجاشي آمنَ وكتم إيمانه وهو بين كفار، ولم يكن ثَمَّ من يقوم بحقه؛ فلزم النبي ﷺ الصلاة عليه إذ هو وليه وأحق الناس به - قلنا: أبو حنيفة، وهو المخالف، لا يقول بهذا؛ لأنه قال: إذا غرق في البحر لا يصلى عليه. ولأن النجاشي ملك يستحيل ألا يوافق في دينه أحدًا فيصلي عليه إذا مات، وذهب الخطابي إلى هذا التأويل فقال: إذا مات الآن مسلم ببلد، فإن علم أنه قد صُلِّي عليه لم يصلِّ عليه من كان غائبًا، وإن علم أنه لم يصلَّ عليه لعائق، فالسنة أن يصلي عليه، وهذا حسن. هذا كلام «البحر». [أ و].

فرق بين أن تكون المسافة بين المصلي وبينه - وهو خارج عن البلد - بعيدة أو قريبة.

واحترز الشيخ بقوله: «غائبًا عن البلد»، عما إذا كان في البلد غائبًا عن المصلى؛ فإنه لا يجوز أن يصلي عليه بالنية كما جزم به أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما؛ لأنه [لا ضرورة][1] في ذلك، بخلاف ما إذا كان غائبًا عنها، وشبهوا ذلك بالقبلة: لا يجوز لمن هو بمكة أن يصلي إليها بالاجتهاد بل بالمعاينة، بخلاف الغائب عنها، والفرق ما ذكرناه.

وحكى المراوزة في جواز الصلاة عليه في هذه الحالة وجهين، قال القاضي الحسين: وهما كالقولين في جواز تقدم المأموم على الإمام، وشبههما الإمام بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع إمكان إحضاره.

قال: والأمر عندي في تجويز الصلاة أقرب؛ لأن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله - تعالى - في التجاوز عن الموتى، وهذا لا يختلف بالغيبة[2] والشهود، وأما القضاء فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار؛ فاشتراط الحضور الممكن أولى وأقرب.

قال: وإن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه؛ لما روي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيدٍ، فصلى عليه الناس[3] وفيهم[4] الصحابة، وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام[5]، وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام[6]، وليس لهم[7] مخالف؛ فكان إجماعًا، لكن هل ينوي [بالصلاة:][8] الصلاة على جملة الميت، أو على ما وجد منه؟ فيه وجهان في «الحاوي»، والذي أورده الغزالي وغيره: الأول، والذي يفهمه كلام القاضي أبي الطيب: الثاني، بل هو

---

(١) في أ: الضرورة.
(٢) في أ: في الغيبة.
(٣) ذكره الزبير بن بكار في الأنساب والشافعي بلاغًا، وأبو موسى في الذيل، وابن عبد البر، كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٦).
(٤) في ب: ومنهم فيهم.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٦).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨) برقم (١١٩٠٣).
(٧) في ب: فيهم.
(٨) سقط في د.

كالمصرح به؛ لأنه أجاب عن قول الخصم: لو وجبت الصلاة على الجزء الموجود لأدى إلى وجوب تكرار الصلاة - بأن ذلك غير صحيح؛ لأن التكرار هو الصلاة على جزء واحد مرتين، ونحن لا نوجب الصلاة على الميت إلا مرة واحدة، والجزء الثاني غير الجزء الأول؛ فهو بمثابة أن يجد جزءًا من الميت فنأمره بتكفينه ودفنه، ثم يجد جزءًا آخر فنأمره بذلك أيضًا.

فإن قالوا: ليس الصلاة كالتكفين؛ لأن الجزء الأول لم يستوعب جميع الكفن بل جزءًا منه، وأنتم تأمرون بإكمال الصلاة على الجزء الأول.

فالجواب: أن تبعيض[١] الكفن يصح ولا يستحيل؛ فلذلك بعضناه على الأجزاء. وأما الصلاة فلا يصح تبعيضها؛ فلذلك أمرناه بإكمالها على الجزء.

ثم محل الوجهين إذا لم يعلم أنه صلي على جملة الميت، فإن علم أنه صلي على جملته قال الماوردي: فيخص الصلاة بالعضو وجهًا واحدًا. وفيه نظر؛ من حيث إنه يجوز أن يصلي على كل الميت مرة أخرى، نعم، إن كان هذا في حق من [قد][٢] صلى على الجملة فهو صحيح؛ لأن من صلى عليها لا يصلي عليها مرة أخرى على الأصح، ولعل هذا المراد، مع أنه لا يخلو من نظر.

وهذا كله إذا تحقق أن ذلك البعض من مسلم، وكذا الحكم فيما لو وجد في دار الإسلام وقد جهل حاله، قاله ابن الصباغ وغيره، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في البعض المذكور بين أن يكون أكثر الجثة أو أقلها، وهو كذلك؛ لما ذكرناه، وكذا قضيته أنه لا فرق بين أن يكون شعرًا أو ظفرًا أو غيرهما.

وقد حكى ابن الصباغ وغيره في الشعر والظفر وجهين، ادعى البندنيجي أن المذهب منهما: المنع، بعد أن قال: إنه لا نص فيها لصاحبنا، وقال الرافعي: الأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنهما كغيرهما كما أفهمه كلام الشيخ. نعم، قال في «العدة»: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب؛ إذ لا حرمة لها.

وإذ قلنا بالغسل والصلاة فلا بد من مواراته بخرقة. ولو كان البعض الموجود قد انفصل من حي وهو باقٍ؛ نظر: فإن كان من أجزاء الجثة، مثل: أن سقطت يده أو رجله ونحو ذلك، فهل يكون كالبعض من الميت؟

أطلق الماوردي فيه[٣] حكاية وجهين، بناهما بعضهم على أن الصلاة في

---

(١) في أ: بعض. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: فيها.

المسألة قبلها تكون على جملة الميت أو على ذلك البعض؟ وقضية هذا البناء: أن يجري الخلاف في اليد المقطوعة في السرقة ونحوها أو[١] قصاصًا، وقد قال المتولي وغيره: إنه لا خلاف في أنها[٢] لا تغسل ولا يصلى عليها[٣]، ولكن تلف في خرقة وتدفن.

ولو كان ذلك البعض شعرًا أو ظفرًا لم يغسل ولم يصلَّى عليه[٤]، ولكن يستحب دفنه، قاله المتولي وغيره ممن حكوا الخلاف في الشعر والظفر المنفصل من الميت.

ثم إذا قلنا بأن المنفصل من الحي لا يصلى عليه، ولو كان من ميت لصلي عليه، فوقع الشك في ذلك البعض: هل انفصل عن حي أو ميت؟ فمقتضى كلام الشيخ: أنه لا يصلى عليه؛ لأنه أناط الصلاة بانفصاله من ميت، ولم يتحقق، وهو ما ذكره الغزالي والمتولي وغيرهما متى احتمل أن يكون صاحبه حيًّا. وقال مجلي: فيه احتمالان؛ لتعارض الأصل والغالب، وفي الإطلاق نظر

وقد أفهم كلام الشيخ أن تكفين البعض الموجود من الميت لا بد منه، وهو ما حكيناه عن القاضي، لكن في «الحاوي» أن ذلك فيما إذا كان المنفصل من العورة، أما إذا كان من غيرها فلا.

قال: **ومن مات من المسلمين**؛ أي: كبيرًا أو صغيرًا،[٥] ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، **في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم**، أي: مثل أن يقتله مشرك، [أو يحمل عليه فيتردَّى في][٦] بئر، أو يقع من جبل، أو يسقط عن فرسه، أو يرفسه فرس غيره، أو يقع فيه سيفه، أو يرجع عليه سهمه، أو يصيبه سهم غيره، مسلمًا كان ذلك الغير أو كافرًا [ونحو ذلك][٧]، **قبل انقضاء الحرب - لم يغسل ولم يصلَّ عليه**؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحي لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من[٨] قتلى أحد في قبر واحد، [ثم يقول][٩]: «أيُّهم [أكثر][١٠] أخذًا

(١) في أ، ب: و.
(٢) في أ: أنه.
(٣) في أ: عليه.
(٤) في د: عليها.
(٥) زاد في أ: أو.
(٦) في أ: أي: يحمل عليه فتردى من.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: في.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في أ.

للقرآن؟»، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «[أنا شهيدٌ][1] على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بهم فدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم»[2]، وهذا نصٌّ في المدَّعى، وذلك على وجه الوجوب، فلو أراد الوارث أن يغسله ويصلي عليه حرم عليه ذلك، واختار المزني أنه لا يغسل ويصلى عليه كمذهب أبي حنيفة، ونقل البغوي والإمام وجهًا أن الصلاة عليه تجوز ولا تجب.

قال الإمام: وهذا القائل يعتقد جواز ترك الصلاة رخصة؛ لمكان الاشتغال بالحرب وتوابعه إذا انجلى، فلو فرض متكلف وصلى؛ جاز، وهذا القائل لا يجوِّز الغسل، وإن كانت الصلاة على غير الشهيد[3] لا تجوز بغير غسل أو بدله؛ لأن الشهيد كالمغسول بصوب رحمة الله، تعالى.

قال الإمام: وقد [يتطرق للناظر][4] في ذلك شيء، وهو أن الشهيد إذا كان عليه دم الشهادة[5] فلا يجوز إزالته ويتعين إبقاؤه؛ لقوله - عليه السلام - : «زمِّلوهم في كلومهم ودمائهم[6]؛ فإنَّهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم[7] تشخب

---

(١) في أ: إنا شهود.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٢) كتاب الجنائز، باب: من يقدَّم في اللحد، الحديث (١٣٤٧)، والترمذي (٢/ ٢٥٠) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والنسائي (٤/ ٦٢) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١/ ٤٨٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء ودفنهم، الحديث (١٥١٤)، وأحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ١٤)، من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم».
وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣/ ٤٩٨) كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، الحديث (٣١٣٦)، والترمذي (٢/ ٢٥٠) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والحاكم (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسِّلهم».
وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي في العلل المفرد ص (١٤٥، ١٤٦): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد.

(٣) في أ: الشهداء. (٤) في أ: ينظر الناظر. (٥) في د: الشهداء.
(٦) في أ: وثيابهم. (٧) في أ: وأرواحهم.

دمًا: اللَّون لون الدَّم، والرِّيح ريح المسك»[(١)]، وإن لم يكن عليه دم أصلاً فلا شك أنه لا يجب غسله، ولكن في جوازه تردد في هذه الصورة من طريق الاحتمال، والذي ذهب إليه المحققون: الأول؛ إذ لو جاز ذلك لوجب فعله.

ولا فرق فيه بين أن يكون الميت جنبًا أو لا عند أكثر الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق كلام الشيخ وظاهر الخبر. وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل؛ لأجل الجنابة؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فرأى النبي ﷺ الملائكة تغسله؛ فبعث إلى أهله، فسأل عن شأنه فقالوا: لا علم لنا به غير أنه كان واقع أهله، ثم خرج إلى الحرب جنبًا[(٢)]. فلما غسلته الملائكة علم أنه بأمر الله؛ فدل على أنه مأمور به، ولأنه لزم غسل جميع بدنه في حال حياته؛ فوجب ألا يسقط بالقتل في الشهادة؛ كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيدًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٧٩) كتاب الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، وأحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١)، من طرقٍ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أُحد: «زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك».
وقد روي عن الزهري عن ابن أبي صُعير عن جابر بن عبد الله: أخرجه البيهقي (٤/ ١١).
وقد صحح أبو حاتم رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير بدون ذكر جابر، وقال: مرسل. انظر: علل الحديث (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥ - الإحسان)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٥)، من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقي هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة».
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩): وظاهره أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال، ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أسيد وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلًا. انتهى.
قلت: وأخرجه ابن إسحاق في السيرة ص (٣١٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧)، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد... فذكره بنحوه. ومحمود بن لبيد صحابي صغير. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) وفي الدلائل (٣/ ٢٤٦) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا.

وظاهر المذهب - كما قال أبو الطيب - الأول، وادعى الإمام أن مقابله بعيد غير معتدٍّ به؛ لأنها طهارة عن حدث فسقطت بالموت كالطهارة الصغرى، ولأن الميت إنما يغسل ليصلى عليه، فإن[١] كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله، وحديث حنظلة دليل لنا[٢]؛ لأن [ما يتعبد][٣] به الآدمي لا يسقط بفعل غيره، دليله: الغريق؛ فإنه يعاد غسله.

وأما إزالة النجاسة من بدنه، قال الماوردي: فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب إزالتها، وإن كانت من غيرها كالبول والخمر وجبت[٤] إزالتها، والفرق بينها[٥] وبين الجنابة: أنه لما وجب إزالة قليل النجاسة وجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر، وهذا منه تصريح[٦] بإيجاب إزالة النجاسة وإن زال بسببها أثر الشهادة، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب وغيره مع آخر: أنه لا يجوز؛ لما في ذلك من إزالة أثر الشهادة[٧].

وحكى الإمام وغيره معهما وجهًا ثالثًا: أنه إن كان في غسلها إزالة دم الشهادة لم يغسلها، وإلا وجب، قال: وهذا أعدل الوجوه، والمسألة محتملة[٨].

والمرأة إذا قتلت في الشهادة حائضًا هل تغسَّل؟ قال في «الروضة»: إن قلنا: الجنب لا يغسل، فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب «البحر»؛ بناءً على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما؟ إن قلنا: برؤية الدم، فكالجنب، والذي أورده القاضي أبو الطيب: أنها لا تغسل، ورد على[٩] من قال: إنه متعلق بانقطاعه بأن الانقطاع: ألا يخرج منها شيء وهذا لا يجوز أن يكون سببًا لوجوب الغسل، وإنما هو سبب لصحة الطهارة دون وجوبها[١٠].

قال: بل تنزع [عنه][١١] **ثياب الحرب**، أي: كالزَّردية ونحوها[١٢].

قال الشافعي: وكذا ما [ليس بعامة][١٣] ثياب الناس كالجلود والفراء والجباب[١٤] المحشوة والخف.

---

(١) في ب: فإذا.
(٢) في د: لهم.
(٣) في ب: لا متعبد.
(٤) في أ، ب: وجب.
(٥) في جـ: بينهما.
(٦) في د: مصرح.
(٧) في أ: النجاسة.
(٨) في أ: تحتمله.
(٩) في ب: عليه.
(١٠) ثبت في حاشية (ب): مع طرآن الغسل متعلق برؤية الدم.
(١١) سقط في د.
(١٢) في د: ونحوهما.
(١٣) في أ: لبس بعمامة من.
(١٤) في أ: والجمات.

ويدفن فيما بقي من ثيابه؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم»[(١)]، وأخرجه ابن ماجه، وروى أيضًا عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «رمي رجل بسهم في صدره - أو في حلقه - فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»[(٢)].

وهذا إذا رضي به الوارث، وهو الأولى كما قاله البندنيجي وغيره، ومحل الاكتفاء به: إذا كان قدر الواجب من الكفن، فإن كان أقل منه كمل على حسب ما تقدم، صرح به الإمام وغيره.

ولو أراد الوارث إبقاء ذلك لنفسه وتكفينه في غيره - جاز سواء كان عليه أثر الشهادة أو لا؛ لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الثوب الآخر رجلًا آخر من حلفائه[(٣)].

قال القاضي أبو الطيب: ولأنا لو قلنا: يجب أن يكفن[(٤)] فيما عليه لعيَّنَّا الثوب الذي يكفن فيه، وتعيين[(٥)] الكفن لا يجوز، وأثر الشهادة فإنما يجب إبقاؤه في البدن لا في الثوب.

أما إذا مات في الحرب لا بسبب من أسباب قتالهم بل حتف أنفه؛ فهو كما لو مات في غير الحرب عند العراقيين والبغوي، وحكى الغزالي في إلحاقه بالشهيد قولين، [والإمام رواهما عن شيخه وجهين][(٦)]- أصحهما: ما ذكره

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجه (٣/ ٥٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ١٤)، من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.
قلت: إسناده ضعيف؛ علي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر - يعني على الخطأ - التقريب (ت: ٤٧٥٨)؛ فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وعطاء بن السائب اختلط وقال الحافظ: وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط. تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠). والحديث غمزه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤١١) وأعله بضعف علي بن عاصم وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) رقم (٣١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر، به.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠): إسناده على شرط مسلم.
قلت: في إسناده أبو الزبير وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد تكلم الذهبي في روايته عن جابر دون أن يصرح بالسماع منه فقال: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه؛ ففي القلب منها شيء. انظر الميزان (٦/ ٣٣٥).

(٣) في أ: خلفائه.
(٤) في أ: يكون.
(٥) في أ: وتعين.
(٦) سقط في د.

العراقيون، وإذا قلنا به فلو وقع الشك في أنه مات بسبب القتال أو حتف أنفه، بأن وجد بين الصفين قتلى ولا أثر عليه - كان ملحقًا بمن قتل بسبب القتال اتفاقًا؛ لأنه الظاهر، ولو مات بسبب من أسباب قتالهم لكن بعد انقضاء الحرب فالذي أطلقه العراقيون - كأبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ-: أنه يغسل ويصلى عليه، سواء أكل[١] بعد انفصاله[٢] عن الحرب أو لم يأكل، أوصى أو لم يوص، قطع بموته أو لم يقطع به.

وقال الماوردي: إن الحكم كذلك فيما إذا مات بعد طول الزمان من انقضاء الحرب، أما إذا مات بعد تقضي الحرب بزمان قريب - لم يغسل ولم يصل عليه. وقال المراوزة: إن كان حين انقضاء الحرب قد انتهى إلى حركة المذبوح لم يغسل ولم يصل عليه، وإن كان [حين انقضاء الحرب مرجو الحياة غسل وصلي عليه، ولو كان مستقر الحياة][٣] حين انقضاء الحرب لكن قطع بأنه يموت بذلك السبب ففي تغسيله والصلاة عليه قولان، وهل هما جاريان مع قصر الزمان وطوله أو هما فيما إذا قرب، فإن طال - بأن بقي أيامًا - وجبا قولاً واحدًا، وفيه وجهان في «النهاية».

قال: وإن[٤] **مات في حرب أهل البغي من أهل العدل** - غسل وصلي عليه في أصح القولين، أي: في «المختصر» في كتاب قتال أهل البغي؛ لأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليها أحد[٥]. ولأنه مقتول في حرب المسلمين فغسل وصلي عليه كالقتيل من أهل البغي.

ومقابله: أنه كالمقتول في حرب الكفار، ولأن عليًّا لم يغسل أحدًا ممن قتل معه[٦]، ولا صلى عليه، وأوصى عمار بألا يغسل[٧]، وهذا ما صححه صاحب «العدة» وغيره، لكن الجمهور على ترجيح الأول.

وهذه المسألة التي احترز [الشيخ][٨] عنها في الفصل قبله بقوله: «في حرب

---

(١) زاد في ب: وشرب.
(٢) في أ: انفصالهما.
(٣) سقط في د.
(٤) في التنبيه: ومن.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧)، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧).
(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧) ولم يعزه إلى أحد.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧)، وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧).
(٨) سقط في د.

الكفار»، وقد حكى ابن الصباغ أن الأصحاب بنوا على القولين فيها وجهين فيمن قتله قطَّاع الطريق من أهل القافلة، والإمام حكى وجهين في أنه هل يلحق بمن قتله البغاة؛ فيكون فيه القولان، أو يجب غسله والصلاة عليه قولاً واحدًا؟ والفرق: أن قتال أهل البغي بتأويل في الدين، بخلاف القطَّاع. وحكى الغزالي القولين فيمن قتله حربي في دار الإسلام غيلةً، والإمام حكاهما وجهين عن رواية الشيخ أبي علي، وحكى مثلهما الماوردي فيمن أسره الكفار وقتلوه بأيديهم صبرًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أن من عدا من ذكره من قتيل[١] الكفار وأهل البغي - يغسل ويصلى عليه قولاً واحدًا؛ لأنه ذكر أن غسل الميت والصلاة عليه فرض [على الكفاية][٢] كما دل عليه الخبر، واستثنى من حيث المعنى من ذلك من قتله الكفار وأهل البغي على قول؛ لما قام عليه من الدليل؛ فبقي من عداهم على الأصل، ويندرج فيهم فريقان[٣]:

أحدهما: من لم يحكم الشرع له بالشهادة، منهم ولد الزنى، وكذا قاتل نفسه، والمقتول قصاصًا، ومن قتله أهل العدل[٤]؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام بما فعلوه، ومن هذا الفريق من قتل ظلمًا من مسلم أو ذمي؛ لأن عمر قتل وغسِّل وصلِّي عليه من غير نكير، وكذا المرجوم في الزنى؛ لأنه - عليه السلام - لما رجم المرأة صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال - عليه السلام-: «لقد تابت توبةً لو قسِّمت على سبعين من أفجر من بالمدينة لوسعتهم»[٥] أخرجه النسائي ومسلم.

لكن مفهوم الخبر أن من [لم يتب][٦] لا يصلى عليه[٧]، وقد ذكرناه[٨] في باب حد الزنى،

---

(١) في أ: قتل.
(٢) في أ: كفاية.
(٣) في أ: طريقان.
(٤) في أ: البغي.
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٢٤/ ١٦٩٦)، والنسائي (٤/ ٦٣) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم، وأبو داود (٢/ ٥٥٦) كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (٤٤٤٠)، والترمذي (٣/ ١٠٥) أبواب الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (١٤٣٥)، وابن ماجه (٤/ ١٦٩) كتاب الحدود، باب: الرجم (٢٥٥٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧)، وعبد الرزاق (١٣٣٤٨)، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٨)، (٨/ ٢٢٥)، من حديث عمران بن حصين.
(٦) في أ: ثابت.
(٧) في أ: عليها.
(٨) في أ: ذكرته.

ولم أر من أصحابنا من قال به، والمقتول بترك[١] الصلاة تكلم الشيخ فيه في كتاب الصلاة.

والمقتول من قطاع الطريق إذا وجب صلبه فقد قال بعض الأصحاب: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ استهانة به وتحقيرًا لشأنه، وبعضهم بناه على كيفية قتله كما ستعرفه في باب حد قاطع الطريق. وظاهر المذهب - كما قال القاضي الحسين - أنه يغسل ويصلى عليه، لكن إذا قلنا: يصلب أبدًا - فعل[٢] به ذلك قبل الصلب، وإن قلنا: يصلب ثلاثًا ثم ينزل - فعل به ذلك بعد إنزاله بعد الثلاث، والكلام في ذلك مستقصًى في باب حد قاطع الطريق، فليطلب منه.

الثاني من الفريقين: من شهد له الشرع بالشهادة وهم كما قال[٣] - عليه السلام - خمس: «المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشَّهيد في سبيل الله»[٤] هذا حديث متفق عليه، وفي رواية النسائي: «الشهداء سبع» سوى القتيل في سبيل الله، وعد الأربعة السالفة، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الحرق، والمرأة تموت بجمعٍ[٥]، أي: تموت وولدها لم ينفصل عنها، وقيل: تموت باجتماع الأوجاع، حكاه القاضي الحسين. وروي عنه ﷺ أنه قال: «ومن

---

(١) في أ: لترك. (٢) في أ: يفعل. (٣) في د: قاله.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٥) كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥٢١) كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٦٤/ ١٩١٤)، والترمذي (٣/ ٣٦٤) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الشهداء من هم (١٠٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٤، ٥٣٣)، وابن حبان (٣١٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في أ: بمجمع. والحديث أخرجه النسائي (٤/ ١٣، ١٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وأبو داود (٢/ ٢٠٥) كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، والحاكم (١/ ٣٥١، ٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٩، ٧٠)، والطبراني في الكبير (١٧٧٩)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠) من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أن جابر بن عتيك... فذكره في سياق طويل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه النسائي (٦/ ٥٢) كتاب الجهاد، باب: من خان غازيًا في أهله، وابن ماجه (٤/ ٣٤٠، ٣٤١) كتاب الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣) والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٢) رقم (١٧٨٠)، من طريق أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده... فذكره.
قلت: وهذا الإسناد فيه مقال؛ فإن أبا العميس يرويه هكذا، ويرويه مالك كما ذكرته في الرواية الأولى، وقد عقب ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٠٦-٢٠٧) على هذه الرواية فقال: هكذا يقول: أبو العميس، في إسناد هذا الحديث والصواب ما قاله فيه مالك ولم يقمه أبو العميس.

مات فجأةً فهو شهيدٌ، والغريب شهيدٌ، ومن عشق فعفَّ فكتم فمات فهو شهيدٌ»[١].

ولا خلاف في أنهم لا يلحقون بمن قتل من المسلمين في معركة الكفار، ولا بمن[٢] قتله البغاة في ترك الغسل والصلاة؛ لما ذكرناه.

ووصفهم بالشهادة محمول على أن ثوابهم ثواب الشهداء[٣]، وإلا فقد صلى رسول الله ﷺ على امرأة نفساء، وقام وسطها[٤]. متفق عليه. والفرق من حيث المعنى: أن المقتول في سبيل الله في غسله مشقة؛ لما به من الجراح والدماء، ولعله لا يجدي في قطع الدماء والفضلات، أو[٥] لأن تلك الآثار مستطابة شرعًا، قال - عليه السلام-: «والَّذي نفسي بيده، لا يكلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا[٦] جاء يوم القيامة واللَّون لون الدَّم والرِّيح ريح المسك»[٧] رواه البخاري.

والصلاة تتبع الغسل غالبًا، وهذا المعنى لا يوجد في غيرهم.

قال العلماء: وسمي الشهيد شهيدًا؛ لأن الله ورسوله وملائكته يشهدون له بالجنة؛ فيكون شهيدًا بمعنى مشهود له، مبالغة في اسم المفعول، وقيل: لأن أرواحهم تشهد دار السلام؛ فتكون مبالغة في اسم الفاعل.

قال: **ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح**[٨] **ولم يستهل، ويكفن**؛ لحرمة الآدمي، **ولا يصلى عليه**؛ لمفهوم قوله - عليه السلام-: «إذا استهلَّ السّقط صلِّي عليه»[٩] رواه ابن عباس، ورواية جابر عن النبي ﷺ: «السّقط إذا استهلَّ صلِّي

---

(١) روي هذا الحديث مقطعًا، فذكر ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٢٦١) لفظ «الغريب شهيد» وعزاه للدراقطني وصححه في علله.
ولفظ «من عشق ...» أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٧٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧٧١).

(٢) في د: من. (٣) في أ: الشهيد. (٤) تقدم تخريجه.
(٥) في د: إذ. (٦) زاد في أ: إذ.

(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٩٨) كتاب الجهاد والسير، باب: من يخرج في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦) كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد (١٠٥/ ١٨٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٨) كتاب الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والحميدي (١٠٩٢).

(٨) في أ: الريح.

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣-١٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، به.
قلت: تفرد به شريك، وهو كثير الخطأ لا يحتمل التفرد، وحديثه حسن في المتابعات، وقال ابن طاهر =

عليه»[١]، ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث؛ فكذا في الصلاة، وخالفت الصلاة الغسل؛ لأن الغسل آكد؛ ولهذا[٢] يغسل الكافر ولا يصلى عليه، وهذا ما نص عليه في «الأم»، ووراءه طريقان:

إحداهما: أنه لا يصلى عليه قولاً واحدًا، وهل يغسل؟ فيه قولان.

أحدهما - نص عليه في البويطي-: أنه لا يغسل.

والثاني - نقله المزني-: أنه يغسل.

وهذان الطريقان حكاهما الفوراني لا غير.

والطريقة الثانية[٣]: أن في غسله والصلاة عليه قولين:

= في الذخيرة (١/ ٢٧٨): هذا إسناد جيد متصل.

قلت: لعله جَوّد إسناده بما له من شواهد.

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٠) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يَسْتَهِلَّ الحديث (١٠٣٢)، والحاكم (١/ ٣٦٣) كتاب الجنائز، باب: إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه، والبيهقي (٤/ ٨) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وقال الترمذي: هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم.

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣١٩) كتاب الجنائز، باب: السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا، والدارمي (٢/ ٣٩٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث الصبي.

ثم إن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه، بل تابعه على ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي والمغيرة بن مسلم، والربيع بن بدر، ويحيى بن بدر، ويحيى بن أبي أنيسة.

فرواية سفيان: أخرجها الحاكم (٤/ ٣٤٩) كتاب الفرائض، باب: إذا استهل الصبي ورث، والبيهقي (٤/ ٨ - ٩) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويُصلَّى عليه، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ورواية الأوزاعي أخرجها البيهقي (٤/ ٨) كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، من رواية بقية عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله.

ورواية المغيرة بن مسلم: أخرجها الحاكم (٣٤٩٤) من رواية شبابة بن سوار، عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضًا.

ورواية الربيع بن بدر: أخرجها ابن ماجه (١/ ٤٨٣) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الطفل، الحديث (١٥٠٨)، عن هشام بن عمار، عنه عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضا: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

(٢) في أ: ولها. (٣) في أ، ب: الأخرى.

أحدهما[١] - وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في «البويطي»-: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، أما كونه لا يصلى عليه؛ فلما تقدم، وأما كونه لا يغسل؛ فلأن كل من لا يصلى عليه من المسلمين لا يغسل كالشهداء.

والثاني - وهو ما حكاه الأصحاب عن القديم-: أنه يغسل ويصلى عليه؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «والسّقط يصلَّى عليه، ويدعى لوالديه[٢] بالمغفرة والرَّحمة»[٣] أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

وقال البندنيجي: قد قرأت[٤] القديم كله، فما رأيت هذا القول فيه، ولكن فيه وفي «الأم» معًا: أنه يغسل ويكفن، ولم يذكر الصلاة. ويؤيد قوله أن الماوردي قال: إن ابن أبي هريرة حكى هذا القول تخريجًا عن الشافعي من[٥] القديم.

وعند الاختصار حاصل المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: ثالثها، وهو ما ذكره الشيخ: يغسل ولا يصلى عليه، والفرق ما تقدم. وقد حكى الأقوال هكذا صاحب «التقريب» والشيخ أبو علي، لكن الشيخ أبا علي حكاها في الحالة التي يبدو عليه التخليق، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة، وصاحب «التقريب» حكاها[٦] فيما إذا بلغ مبلغًا يقدَّر نفخ الروح فيه ولم يظهر علم بعد الانفصال، وهو راجع إلى ما قاله العراقيون من المدة كما ستعرفه.

قال الإمام: ويجوز أن يقال: الاختلاف بين الشيخ وصاحب «التقريب» في

---

(١) في ب: إحداهما. (٢) في ب: لديه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٨) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، وأبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وابن ماجه (٣/ ٥٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦) كتاب الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، والطيالسي (٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨٢، ٥٠٨)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨، ٢٤ - ٢٥)، من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعًا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ورواه سفيان بإسناده عن المغيرة فوقفه: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٠) رقم (١٠٤٣)، وصحح الموقوف الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٢)، ولكن الحديث ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٤) وساق الخلاف فيه دون ترجيح كما نقل الحافظ بن حجر.

(٤) في د: رأيت. (٥) في أ: في. (٦) في د: حكاهما.

محض العبارة، فإنه إذا بدا التخليق فقد دخل[١] أوان توقُّع جريان الروح، وإن لم يبد بعد تخليقٌ لم يدخل أوان[٢] توقُّع ذلك، وقد يظن ظانٌّ أن أوائل التخليق قد تجري وبينه وبين جريان الروح زمان بعيد، فإن ظننا ذلك [افترق الطريقان][٣] في التفصيل، وفيما[٤] ذكره صاحب «التقريب» فقه يليق بالباب[٥].

وبالجملة فالكل متفقون على أنه لابد من تكفينه، لكن إن قلنا: يصلى عليه، كان كفنه كغيره من الأموات، وإلا كان لفافة يسيرة، فدفنه واجب بكل حال.

والسقط - بكسر السين وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، والكسر أكثر -: من ولد قبل تمام مدته[٦]، قاله أبو حاتم.

ويقال منه: أسقطت، وسقط جنينها، ولا يقال: وقع، وقيل: السقط: ما ولد ميتًا، والذي نفخ فيه الروح: من سقط بعد أربعة أشهر؛ لقوله - عليه السلام-: «إنَّ أحدكم ليمكث في بطن أمِّه أربعين يومًا نطفةً، وأربعين يومًا علقةً، وأربعين يومًا مضغةً، ثمَّ يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره[٧]، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ ينفخ فيه الرُّوح»[٨].

وكأن الأصحاب أخذوا تعقُّب نفخ الروح الأربعين الثالثة من سياق الحديث[٩]؛ فإنه يقتضي أن العلقة تتعقب النطفة بعد الأربعين، والمضغة تتعقب العلقة بعد الأربعين، وإلا فلفظة «ثم» لا تقتضي التعقيب، ثم قضية استدلالهم بهذا الخبر أن يعتبروا الأشهر بالعدد لا بالأهلة، وإن الشرع إنما اعتبر الأيام، وما ذكره صاحب «التقريب» أحسن مما ذكره الشيخ وغيره؛ لأن[١٠] بعد انقضاء الأشهر الأربعة يدخل وقت نفخ الروح، وقد يتخلف عنه لأمر أراده الله تعالى، والله أعلم.

والاستهلال: رفع الصوت.

ثم اعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن من شرب اللبن أو نظر أو تحرَّك عضو من أعضائه حركة كثيرة[١١] تدل على الحياة، وغير ذلك مما يدل عليها[١٢] ولم يستهل - أن هذا حكمه، وليس كذلك؛ بل حكمه حكم من استهل صارخًا

---

(١) في أ: ظهر.
(٢) في أ: وإن.
(٣) في أ: أقرب الطريقين.
(٤) في د: ومما.
(٥) في د: بالكتاب.
(٦) في د: مدة.
(٧) في أ: وأجله.
(٨) تقدم.
(٩) في أ، ب: الخبر.
(١٠) في ب: لا.
(١١) في أ: مرة.
(١٢) في أ: غيرها.

فيغسل ويصلى عليه بلا خلاف؛ لقول المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطِّفل يصلَّى عليه»[١]، ومن صلِّي عليه غسِّل، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، وفيه نظر؛ لأنه نقل عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى على الصبي [الذي لم يبلغ. وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض الناس أنه قال: إن كان الصبي][٢] قد صلى، صلِّي عليه بعد موته، وإلا فلا يصلى عليه، واستدل على ذلك بأنه - عليه السلام - لم يصل على ولده إبراهيم حين مات، وكان له ثمانية عشر شهرًا كما أخرجه أبو داود عن عائشة[٣]، وبأن الصلاة لطلب المغفرة، والصغير لا ذنب عليه[٤].

وإذا كان الخلاف فيمن هذا حاله ففيما نحن فيه أولى، وقد أجاب الأصحاب عن الخبر بأن الرواية الصحيحة رواية ابن أبي أوفى أنه - عليه السلام - صلى على ابنه إبراهيم، ثم إن صحت الأخرى فطريق الجمع: حمل الأمر على أنه - عليه السلام - لم يصلِّ عليه؛ لاشتغاله بصلاة الكسوف، وإنما أمر بالصلاة عليه.

وكونه لا ذنب[٥] عليه لا يمنع الصلاة؛ بدليل أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ، وتجب على المجنون وإن كان لا ذنب عليه.

نعم، لو اختلج السقط أو تحرك يسيرًا فقد قال الإمام: لا نص فيه[٦].

ولكن من الأصحاب من ألحقه بالمستهلّ، وعلى ذلك جرى المتولي والعراقيون كما حكاه ابن الصباغ، ومنهم من ألحقه بمن نفخ فيه الروح ولم يستهل حتى تجري فيه الأقوال الثلاثة، وقال الفوراني: إنه يغسل قولاً واحدًا، وفي الصلاة عليه قولان، والله أعلم، وهذه هي الطريقة التي ذكرها القفال في الكرة الثانية كما قال القاضي الحسين، والله أعلم.

قال: **وإن لم ينفخ فيه الروح** أي: بأن وضع لأقل من أربعة أشهر، كما صرح به العراقيون والقاضي الحسين - **كفن ودفن**؛ وفاءً بحرمة الآدمي، وعبارة الشافعي

---

(١) تقدم. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧) من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، به.

وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالسماع؛ فزالت شبهة تدليسه؛ فإسناده حسن إن شاء الله.

(٤) في أ: له. (٥) في أ: كتب. (٦) في د: عليه.

في كفنه والخرقة التي تواريه: لفافة تكفنه. وما ذكره الشيخ هو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي، وهو يفهم أمرين:

أحدهما: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه صرح ابن الصباغ وغيره ممن ذكرنا[٢].

وعن «البيان» حكاية قولين في غسله، وهما في «التتمة»؛ لأنه قال: كل سقط قلنا: لا يصلى عليه، ففي غسله قولان، وفي «الرافعي» حكاية الطريقين:

أصحهما: لا؛ كما لا يصلى [عليه][٣] فإن كل واحد منهما[٤] حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة.

والثاني: فيه قولان، والفرق بين الغسل والصلاة قد سبق، وفي «تعليق» القاضي الحسين قبيل كتاب الزكاة طريقة ثالثة: أنه يغسل ولا يصلى عليه قولاً واحدًا.

الأمر الثاني: أن التكفين والدفن واجب، وهو ظاهر إذا قلنا بوجوب غسله؛ لأن الغسل دون التكفين والدفن؛ ولهذا وجبا[٥] في المسألة قبلها بلا خلاف، وإن اختلف في الغسل والصلاة.

وقضية كلام الإمام: أن التكفين والدفن لا يجب في هذه الحالة وإنما هو مستحب؛ بناء على أن أوائل التخليق أوان نفخ الروح؛ فإنه قال: قد ذكرنا في الكتب أن المرأة إذا ألقت لحم ولد ولم يبد فيه التخطيط فهل يتعلق به أمية الولد [ولزوم الغرة وانقضاء العدة؟ فيه طرق ونصوص: فإن قلنا: يثبت بهذا حكم أمية الولد][٦]، فكيف يكون حكمه فيما نحن فيه؟ فأما صاحب «التقريب» فيقطع بأن هذه الأحكام - أي: وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن؛ إذ لا تتوقع الحياة قطعًا - هي المعتبرة عنده. وأما الشيخ أبو علي فيلزمه أن يخرج ذلك على الطرق في إثبات أحكام الأولاد له. قال: وهذا إلزام، والذي قاله رعاية التخليق كما مضى، فأما من [لا يبدو][٧] فيه التخليق وهو المضغة - كما قال آنفًا - فلا يثبت لها حكم استيلاد ووجوب عدة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة، ولا يجب الدفن، والأولى: أن يوارى.

---

(١) في أ: مما.
(٢) في ب: ذكرناه.
(٣) سقط في ب، د.
(٤) في أ: منهم.
(٥) في أ: لو أوجبنا، وفي ب: أوجبنا.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: لم يبد.

ثم قال الإمام: ويبعد عندي في كل طريق أن تثبت أمية الولد، ولا يوجب دفنه وكفنه في خرقة.

وبعضهم فرق[١] بين ما نحن فيه وأمية الولد: بأن أمية الولد تثبت بالإحبال، وقد تحقق، وما نحن فيه [أحكام][٢] تابعة للموت ولم تثبت له حياة.

أما إذا كان أوائل التخليق يتخلف عنه نفخ الروح[٣] بزمان بعيد - كما يقتضيه ظاهر الخبر لولا السياق - فيحتاج أن نفصل، ونقول: من لم ينفخ فيه الروح إن لم تبد فيه أوائل التخليق فالحكم كما[٤] سبق، وإن بدت كان في غسله والصلاة عليه الأقوال الثلاثة التي حكاها الشيخ أبو علي، ويكون التكفين والدفن واجبًا قولاً واحدًا، فتأمل ذلك، والله أعلم.

قال: وإن اختلط من يُصلَّى عليه بمن لا يصلى عليه، أي: كما إذا اختلط موتى المسلمين غير الشهداء بموتى الكفار [أو بالشهداء][٥] الذين لا يصلى عليهم كما قال البندنيجي - صلى على كل واحد منهم[٦]، أي: منفردًا، وينوي أنه الذي يُصَلَّى عليه، أي: ينوي أنه يصلي عليه إن كان مسلمًا؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة، وعلى الكفار حرام، وتحصيل الواجب يمكن تخصيصه بالنية فتعين، وعبارة الشيخ هي المعزيّة في «الذخائر» للشيخ أبي حامد، ولم يورد الماوردي غيرها، وبها صدر القاضي الحسين كلامه، وقال: إنه يقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا. ثم قال: وإن صلى عليهم، أي جميعًا، ونوى به المسلمين منهم - جاز؛ لأن النية تميزهم. وهذا الذي قاله أخيرًا هو الذي أورده البندنيجي، وابن الصباغ، والشيخ في «المهذب» وغيرهم، وعبارة القاضي أبي الطيب تحتمل[٧] الأمرين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون من لا تجوز الصلاة عليه أقل ممن تجوز الصلاة عليه أو أكثر، خلافًا لأبي حنيفة في الأكثر.

وقال الشافعي ردًّا عليه: إذا جاز أن نستثني واحدًا مشركًا من مائة مسلم جاز أن نستثني أكثر المائة؛ لأن المقصود في الحالين الصلاة على المسلم دون المشرك.

---

(١) في ب: يفرق.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) زاد في أ: إن لم يبد فيه.
(٤) في د: ما.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: منهما.
(٧) في د: تحمل.

وهذا حكم الصلاة، وأما الكفن والغسل فقد قال الإمام: الذي أراه أنه[١] يغسل جميعهم حتى يتأدى الغسل في المسلم منهم، وكذلك يكفنون من عند آخرهم.

فرع: لو وجد ميت أو بعضه، ولم يعلم أنه مسلم أو كافر؛ فالحكم فيه كالحكم في اللقيط: إن وجد في دار الإسلام عومل معاملة المسلمين، وإن وجد في دار الشرك ولا مسلم فيها فكالكفار، وإن كان فيها مسلم فعلى الخلاف في الحكم بالإسلام، والله أعلم.

* * *

(١) في أ: أن.

obeikandl.com